وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية لحماية الاحداث داخل المؤسسة العقابية

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص : قانون إداري)

إعداد الطالب:

*بوقطاف عمر

إشراف الأستاذة:

د. عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا و مقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" قال له موسى هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا "

الشكر أولا دائما لله عز وجل على ما تفضل و تنعم به في تيسير هذا البحث .

كما أتقدم بخالص الشكر للمشرف على هذا العمل

الأستاذ **"عز الدين عثمان "**

الذي كان لتوجيهاته القيمة الأثر الأكبر في أن يكون هذا العمل الأكاديمي الوجه الذي أصبح عليه والشكر موصول للأستاذة الأفاضل في لجنة المناقشة آملين أن نكون عند حسن ظنهم بنا

الشكر والتقدير

أشكر في هذا المقام كل الأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلو علينا أية معلومة من شأنها أن تكون نقطة بداية في مسارنا الدراسي أشكر بالتحديد أستاذي المشرف الدكتور عثماني عز الدين الذي رافقني في إنجاز هذا العمل ولم يبخل عني أي شيء كان لي مثل الأب والأخ والصديق والعراب فله كل التقدير والاحترام والفضل وتمنياتي لكل الأحباب الامتنان والتقدير والاحترام وشكرا.

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع لزوجتي الفاضلة التي رافقتني في مشوار دراستي بالرغم من كل الالتزامات العائلية والمهنية وإلى أبنائي كل من إياد ونزيم وسيرين والبرعمة ميرال، وإلى أمي الحنون التي لم تبخل عليا من دعواتها في كل خطوة أخطوها وإلى أخواتي البنات جمعة، نونة ومليكة وإلى إخوتي محمد الشريف، رضا وكمال، وإلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء الطيبين منهم الذين يتمنون لي كل التوفيق والنجاح.

1. تمهيد

إن فئتا الصغار والشباب تمثل أغلبية سكان المجتمعات المعاصرة، وهاتان الفئتان بلا شك هما نواة البنية الأساسية للمجتمع، وعدة مستقبله وأمل غده في نفس الوقت، ولأن لظاهرة جنوح هذه الفئة خطورتها على أمن المجتمع، وتماسك بنيانه وتطوره، تحرص النظم القانونية كافة على وضع نظام خاص للمعاملة الجنائية للأحداث، سواء كانوا مخالفين للقانون أم محتاجين للحماية أو الرعاية، يختلف عن ذاك المقرر للبالغين، وسواء تعلق ذلك النظام بالأحكام الموضوعية بشأن المسؤولية الجزائية، وأنواع التدابير التي توقع على الحدث، أو الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها أثناء إجراء محاكمته.

وكان للمؤتمرات الدولية دور هام في البحث عن وضع قواعد إجرائية شاملة لحماية الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، في سنة 1980 انعقد في "كركاس" بفنزويلا مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وكان من نتائجه التوصية بوضع مبادئ أساسية تتم صياغتها في قواعد تنظم قضاء الأحداث الذين يخالفون القانون، وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتقديم تلك القواعد إلى المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة الذي انعقد في ميلانو من 26أوت إلى 6 سبتمبر 1985 فأوصى المؤتمرون الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها تلك القواعد، وقد تم فعلا اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في 29 نوفمبر 1985 والتي تعد من أهم الأحداث المواثيق التي نظمت الإجراءات التي تتخذ اتجاه الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، مما لا شك فيه أن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل في مختلف المجالات قد أثر على القوانين الداخلية بحيث أخذ بها في قوانينها الجنائية والإجرائية، بحسب ظروف كل دولة واتجاهاتها الأيدلوجية لذا نجد على الصعيد الداخلي تشريعات الدول المختلفة في تناول للقوانين الموضوعية والشكلية الخاصة بحماية الحدث المنحرف والموجود في خطر معنوي، فالمشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة بالقصر موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع سن نصوص خاصة بالأحداث معرضين لخطر معنوي تتمثل في قانون حماية الطفولة والمراهقة بمقتضى الأمر 03/72 لقانون الإجراءات الجزائية، هذه القواعد والإجراءات الواجب

إتباعها أثناء التعامل مع الحدث يمكن وصف هذه القواعد المميزة والخاصة تهدف إلى حماية وتربية الحدث بما يتماشى مع خصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام وعلاجه وتربيته.

ويحرص الاتجاه الحديث في مجال عدالة الأحداث بنطاقيه الدولي والوطني على مواكبة جديد يقوم على المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، هذه التحديات، والعمل من خلال إتباع نهج وحقوق الطفل وحماية حقوق الضحايا، وعلى إيجاد نظام يكفل بشكل أكبر حماية الطفل وإعادة تأهيله وإدماجه في مجتمعه، بما يكفل مصلحة الطفل بعدم تكراره للجرم، ومصلحة المجتمع والضحية بإصلاح الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة في الوقت ذاته، وهو ما يعرف بنظام العدالة الإصلاحية كنهج جديد في التعامل مع جنوح الأحداث وضمان حمايتهم.

وقد انتهجت هذه السياسة الجنائية الإصلاحية في تعاملها مع ظاهرة جنوح الأحداث نهجا حديثا، تمثل باتجاهات واضحة نصت عليها قواعد دولية، أقرتها معظم الدول وضمنتها تشريعاتها الوطنية، وهدفت بشكل أساسي إلى حماية الحدث من الجريمة ووقايته منها ومنع تكراره لها، وصار ينظر إلى الحدث الجانح ليس باعتباره مجرما يستحق العقاب، وإنما باعتباره ضحية لظروف اجتماعية أدت إلى انحرافه.

2. أهمية الدراسة

تمثل أهمية الدراسة في كونها تمس الجوانب القانونية التي تحمي الإنسان القاصر (الحدث) وتناشد بالدعم التام لحقوق الإنسان من مختلف الأخطار التي يتعرض لها، وكون إجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات التي تواجه أقطار العالم المعاصر، إذ أنه تعرض مستقبل أجيالها الصاعد إلى خطر كبير ونظرا لتفاقم وازدياد خطورة جرائم الأحداث في المجتمع الجزائري.

3. أسباب اختيار الموضوع

أهم أسباب اختيارنا للموضوع، تتلخص فيما يلي:

- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس.

- الرغبة الملحة في دراسة الموضوع بجدية ورفع الغموض عن بعض النقاط غير الواضحة.
- التطور الكبير والزيادة السريعة والرهيبة لهذه الجرائم مما نتج عنها زيادة وارتفاع في عدد الأخطاء وظهور نوع وصنف جديد الأضرار التي قد تؤدي للخاضع لها إلى الضياع للطفل القاصر.
- قلة الأبحاث والدراسات التي كرست للبحث حول السياسة الجنائية في مجال الأحداث.
- تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأحداث في عالمنا اليوم بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة.
- إثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها المسؤولية الجزائية والتطبيقات في مجال الأحداث من الناحية القانونية.

4. أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف من بينها:

- الإجابة على الإشكالية المتمثلة في السياسة الجنائية للأحداث.
- التعرف على المفاهيم الخاصة بالسياسة التجريمية في مجال جنوح الأحداث.
- معرفة أنواع السياسات الجنائية ومبادئها وقيام الحدث الجانح.
- توضيح تدابير الحماية والتهذيب كعنصر لمواجهة جنوح الأحداث.
- التعرف على إجراءات المتابعة الجزائية لجنوح الأحداث.
- توضيح التدابير والعقوبات في مجال جنوح الأحداث.

5. إشكالية الدراسة

نتساءل في هذا البحث حول جنوح الأحداث وكذا المسؤولية المترتبة عن هذه الأحداث، أي إلى أي مدى يمكن تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية على جرائم الأحداث، وبالتالي يمكن صياغة الإشكالية الآتية لتحقيق هدف الدراسة:

ما هي الإجراءات الخاصة لمتابعة جرائم جنوح الأحداث في ظل السياسة الجنائية؟

وبتطلب الإجابة على هذه الإشكالية كذلك الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم السياسة الجنائية؟
- ما هي تدابير الأمن والتهذيب في إطار السياسة الجنائية؟
- ما المقصود بالأحداث وجرائم جنوح الأحداث؟
- فيما تتمثل أهم إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجنوح الأحداث؟

6. حدود الدراسة

- **الحد المكاني:** لا يوجد مكان فهي حالة تقتصر على القانون الجزائري بشكل عام؛
- **الحد الزماني:** غير محدد.

7. منهج الدراسة

تم اعتماد على المنهج الوصفي في التعرف على المفاهيم النظرية من تعريفات وخصائص لموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي في التعرف على أهم القوانين والإطار القانوني للسياسة الجنائية.

8. صعوبات الدراسة

واجهت الدراسة بعض الصعوبات، تمثلت في:

- صعوبة الحصول على معلومات ودراسات نظرية للتجارب الطبية في التشريعات المختلفة والحديثة وخاصة العربية منها.
- قلة الوقت.
- قلة المراجع المتخصصة بالتشريع الجزائري للجرائم جنوح الأحداث.

9. هيكل الدراسة

انطلاقا مما سبق تم اعتماد التقسيم الموالي لدراسة الإشكالية محل الدراسة:

- **الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الجنائية وجنوح الأحداث.**
- **المبحث الأول:** السياسة الجنائية اتجاه أحداث الجانحين
- **المبحث الثاني:** دور القضاء في جنوح الأحداث
- **الفصل الثاني: الحماية الجنائية للحدث في المؤسسات العقابية**
- **المبحث الأول:** إجراءات متابعة الأحداث

- **المبحث الثاني:** التدابير والعقوبات

تمهيد

تعتبر القاعدة القانونية أداة للتحكم في السلوك الاجتماعي وتنظيمه بهدف حماية الحقوق والمصالح الفردية والجماعية عن طريق دفع التعارض والتضارب فيما بينها، لذلك حظيت حقوق الأحداث كعينة من أفراد المجتمع بحماية قانونية واسعة النطاق عبر مختلف فروع القوانين المدنية والجنائية، غير أن الحماية التي توفرها القوانين الجنائية تبقى من أهم أنواع الحماية القانونية على الإطلاق لاعتبارين اثنين على الأقل، أولهما يتعلق بفعالية الحماية الجنائية من حيث هي تقترن بجزاءات جزائية تضمن احترام حقوق الحدث وجدية الدفاع عنها، ويتعلق الاعتبار الثاني بضعف مركز الحدث وعجزه في الدفاع عن حقوقه بسبب نقص الإدراك والتمييز لديه ما يقلل من أهمية الحماية التي ترصدها القوانين المدنية والنظم الإدارية لهذه الحقوق.

لأجل هذا ظلت النظم الجنائية ومنذ وقت ليس بالقريب حيث تسعى لتفريد الحدث بحماية جنائية خاصة متميزة عن الحماية المقررة للبالغين من حيث المفهوم والمنهج والنطاق، وقد ازدهرت هذه المساعي في العصر الحديث بعد تبنيها من جانب الفقه وانضمام الأمم المتحدة إليها من خلال العديد من المواثيق، لذلك سوف نعرض لبحث السياسة الجنائية اتجاه الأحداث الجانحين (المبحث الأول)، ودور القضاء في جنوح الأحداث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السياسة الجنائية اتجاه أحداث الجائحين

يعد مصطلح الجانح من المصطلحات الغامضة وذلك نظرا لتعدد التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح وما تتضمنه من عناصر وأطر مرجعية قانونية أو اجتماعية، هذا فإن الاشتقاق اللغوي لهذه الكلمة يرجع إلى فعل جنح، وفي المنجد جنح جنوحا إليه أي حال، الجناح الآثم، أما اصطلاحا فهو الفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يعده القانون جريمة، ويتمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي التي تمهد الانزلاق نحو الإجرام.[1]

المطلب الأول: سياسة التجريم في مجال جنوح الحدث

ترتبط السياسة الجنائية بنجاعتها في جزء مهم منها في سياسة التجريم فإذا انصب التجريم على ما لا يجب، أو أنه وضع ما يجب أن يكون في الجنايات في موضع الجنح والمخالفات أو العكس، اختل نظام المجتمع وذلك أن القانون لا يطبق بنفسه.

الفرع الأول: العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح

ثار البحث حول طبيعة الإطار القانوني للتجريم والمسمى بعدم المشروعية وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاث نظريات: الأولى موضوعية والثانية شكلية والثالثة مختلطة، وقد ذهبت النظرية الموضوعية إلى أن عدم المشروعية تتوافر فقط بمجرد تعارض الواقعة مع نصوص القانون دون عبرة بشخص الجاني، في حين ذهبت النظرية الشخصية إلى تجاهل أهمية الواقعة المادية المرتكبة وقصرت اهتمامها على شخصية الجاني وحالته النفسية.[2]

وفي محاولة للتوفيق بين الرأيين ذهبت النظرية المختلطة إلى القول بأن عدم المشروعية لها طبيعة موضوعية وشخصية في آن واحد، فمن جهة لا يمكن تجريد الوقائع من شخص مرتكبها فتكون موضوعية بحتة، كما لا يمكن أن تكون شخصية بحتة لأن القانون لا يعتد بالنوايا إن لم تتجسد في وقائع خارجية، حتى وإن كانت هذه النوايا تُمثّل مرحلة تفكير وعزم.

---

[1]– يسار غسان الزينبات: **المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني**، مجلة جامعة البلقان التطبيقية. العدد 30، الجزء الثاني، ص: 237.

[2]– أوفروخ عبد الحفيظ: **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، مذكرو مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010 – 2011، ص: 62 – 64.

وقد تمخض عن هذه الآراء خلاف حول تعريف الجريمة، فذهب أنصار النظرية الموضوعية إلى اعتبارها مجرد مخالفة مادية لقانون العقوبات، أما أنصار النظرية الشخصية فهم ينظرون إليها من زاوية الخطورة المنبعثة من مرتكبها.

أما الاتجاه الثالث فهو يعتبرها سلوكا خاطئا صدر عن إرادة تعمل ضد القانون، وهكذا وبناءا على هذا الاتجاه الأخير يصبح للجريمة ركن مستقل يعبر عن هذه الإرادة الآثمة يطلق عليه اسم الركن المعنوي.

وقد أخذت الكثير من التشريعات بهذا الاتجاه الأخير ومنها الفرنسي و تبعه في ذلك المشرع الجزائري.

وتبعا لذلك كان لابد من أن تتوافر في السلوك المجرم ثلاث عناصر أساسية تعتبر كأركان لقيام الجريمة، وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وعلى الرغم من توافر الأركان كاملة إلا أن الحدث يعتبر من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية لاحترام النصوص القانونية وذلك إلى غاية سن معينة فتنعدم لديه المسؤولية الجزائية، وهذا ما جاءت به الفقرة 01 من المادة 49 من قانون العقوبات، ففي المرحلة التي لا يتم فيها الحدث سن الثالثة عشر سنة، فإنه لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب الحدث أي نوع من الجرائم ومهما كان وصفها: جناية أم جنحة أم مخالفة فلا يحكم عليه بأية عقوبة جنائية لانعدام مسؤوليته بقرينة لا تقبل إثبات العكس حيث افترض المشرع في بلدنا أن الحدث في هذه المرحلة عديم التمييز، فليست لديه الإرادة الإجرامية، فلا يجوز إذن إثبات أن الحدث دون الثالثة عشرة من عمره مدرك للأمور ولديه التمييز الكافي لمساءلته جنائيا.

ويستفاد إذن من الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر سنة يفلت من العقاب لكونه غير مسؤول جزائيا، غير أن انعدام المسؤولية لديه هو جزئي وليس كاملاً كما هو الحال بالنسبة للجنون بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق وتبعا لذلك فإن صغر السن لا يحول دون متابعة القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة جزائيا وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتربية.[1]

وهكذا يتضح مركز الجانب الشخصي في التجريم وبالأخص في مجال جنوح الأحداث حيث ينعكس ذلك على مدى مسؤوليته والجزاءات المقررة بشأنه.

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 63.

الفرع الثاني: المصالح المحمية بالتجريم في مجال جنوح الأحداث

إن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له تجعل بعض المصالح ترصد لها حماية أكثر من الأخرى حيث يتضح ذلك من خلال العقوبات المقررة لها وعلى سبيل المثال نجد بأن سلامة واستقرار الدولة والوحدة الوطنية والصحة العمومية للشعب والاقتصاد الوطني والأمن العام هي مجالات قرر لها المشرع في حالة المساس بها العقوبة القصوى وهي الإعدام، ثم تليها المصالح ذات الدرجة الثانية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بحياة الأفراد والنسل وكل ما من شأنه عرقلة القوة العمومية وكذا تزييف النقود وبذلك تتضح سياسة المشرع في مجملها من حيث التجريم حيث تتجه سياسة البلاد إلى الحفاظ على كل ما يمس المصالح العامة للدولة لتليها فيما بعد مصالح الأفراد.

ومهما تكن سياسة المشرع في هذا المجال وسواء كانت موفقة أم لا من حيث درجة التجريم وارتباطها بالمصالح الضرورية الأولى بالحماية فإنه يبدو جلياً من خلال تفحص مختلف المواد القانونية التي تتضمن التجريم لبعض الأفعال والسلوكات المحظورة والتي تستوجب العقاب أن المشرع قد سوى في غالبية النصوص بين مرتكبيها بحيث جعل جميع أصناف المجتمع مخاطبين بها دون أن يميز بين النساء والرجال والأحداث إلا قليلا مثلما هو الحال بالنسبة لظاهرة التسول أو التشرد حيث لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 195 و196 من قانون العقوبات وإنما تطبق عليهم تدابير الحماية والتهذيب، فالمشرع في هذه الحالة لم يخص الحدث بهذا الحكم تخفيفا لمسؤوليته بل مس بموجبه عنصر التجريم فجعل الجزاء المقرر للحدث هو التدبير بدل العقوبة آخذا بعين الاعتبار شخص مرتكب الجريمة على الرغم من أن المصلحة المحمية واحدة في هذه الحالة سواء كان الفاعل بالغا أو قاصراً فضلا عن أنه لم يميز بين أطوار الحداثة عند ارتكاب هذا الفعل وبالتالي فإن العقوبة في صورتها التقليدية لا يمكن تطبيقها وهذا بنص قانوني صريح.[1]

الفرع الثالث: الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم

إن لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة 118 من القانون 12/15 تنشأ على مستوى كل مركز من المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال، وتكلف بالسهر

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 65 – 66.

على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز.

إن نصوص التجريم بصفة عامة تؤدي دورا اجتماعيا وتربويا من خلال النصوص الناهية والآمرة، وتكمل هذا الدور النصوص المبيحة أو المانعة للعقاب أو المسؤولية.

فنجاح السياسة الجنائية يرتبط في قسم منه بسياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على ما لا يجب تجريمه أو أهمل ما يجب أن يجرم اختل نظام المجتمع، وتبعا لذلك كان من الضروري أن يكون التجريم مبنيا على خطة علمية مدروسة تراعي المصلحة العامة للمجتمع، بتجريم ما يضر وما يحول دون تحقيقها، فالقيم الاجتماعية التي تحميها هذه النصوص التجريمية يفترض أن تكون راسخة في المجتمع وأخلاقه.

ولذا فإن هذه النصوص الناهية عن الاعتداء عليها تلعب دورا اجتماعيا وتربويا بالنسبة لهذه القيم، وإن القواعد المانعة للمسؤولية قد تباشر أيضا دورها الاجتماعي، وما يهمنا في هذا ما الإطار هو الحدث، فالمشرع الجزائري جعل مصلحة الحدث تفوق مصلحة المجتمع عند جعل صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية على الرغم من قيام الجريمة كاملة الأركان،

وفي هذا حفاظا على خلق اجتماعي مؤداه الحفاظ على شخصية الطفل متزنة وعدم ما تحميله لا يطيقه من مسؤولية، وهكذا تعتبر هذه الطريقة وسيلة لإنقاذه والمحافظة عليه وعلى الروابط الأسرية لديه وهذا ما تحث عليه الشريعة الإسلامية.

وهكذا يتضح الدور الاجتماعي والتربوي للنصوص المانعة لمسؤولية الحدث:

فقانون العقوبات ينص صراحة على عدم عقاب الطفل المادة 50، 49 منه الذي لم يكمل 13 سنة كاملة بعقوبة، واستبدلها بتدابير الحماية والتربية، كذلك إن صغر السن لا يحول دون متابعة الحدث الذي يتراوح سنه مابين 10 و13 سنة وتقديمه لمحكمة الأحداث طبقا للمادة من قانون حماية الطفل، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد سن أدنى وهي 10 سنوات ومن لم يبلغ هذا السن لا يكون محلا للمتابعة ولا للمساءلة الجزائية.[1]

[1]– زواش ربيعة: **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015 – 2016، ص: 40– 42.

المطلب الثاني: سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث

إن وسائل المعتمدة من طرف مختلف التشريعات لا تخرج عن العقوبات من جهة والتدابير العقابية من جهة أخرى أو ما تسمى بالتدابير الاحترازية، أما فيما يخص الأحداث فإنهم يكونون محل تدابير خاصة.

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث

أولا: تمييز تدابير الحماية والتربية عن تدابير المنع

من الواضح بأن تدابير الحماية والتربية توجه نحو الجريمة وبقدر الخطورة الإجرامية للحدث، فنحن أمام حالة أين يكون الحدث قد ارتكب جريمة أراد المشرع مواجهتها بهذه التدابير، ولذا فلا مجال للحديث عن المرحلة السابقة عن ارتكابها، وهذا خلافًا للتدابير المانعة، حيث أنها توجه نحو الخطورة الاجتماعية، وهي بالنظر إلى طبيعتها سابقة على وقوع الجريمة وقد يثور الإشكال عند مقارنة مضمون كل منهما، إذ نجد فيهما تقاربا من حيث الإجراءات المنصوص عليها قانونا، فنميز في كليهما تدابير تبقي الحدث في وسطه العائلي وتدابيرا تخرجه من هذا الوسط وذلك بوضعه في إحدى المؤسسات سواء المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية أو تلك المنصوص عليها في الأمر 72-03 والأمر 75-64.

وفي هذا الإطار نقول بأنه على الرغم من هذا التقارب الكبير، إلا أن العبرة هي بالهدف المرجو من وراء توقيع التدبير، فتدابير الحماية والتربية هدفها التهذيب والإصلاح، في حين أن تدابير الأمر 72-03 الهدف منها هو حماية الحدث من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر المعنوي التي هو عليها.[1]

ثانيا: تمييز تدابير الحماية والتهذيب عن التدابير الاحترازية

يذهب البعض ممن يفرقون بين تدابير الحماية والتهذيب وتدابير الأمن أو التدابير الاحترازية إلى القول بأنه شيئان مختلفان لكون أن الحدث أو الطفل في هذه المرحلة قد ارتكب فعلا فلا داعي للحديث عن الوقاية وهذا ما يجعلهما أمران متميزان.

إلا أن هناك من يقول بخلاف هذا الرأي، فيعتبران تدابير الحماية والتهذيب أقرب إلى تدابير الأمن من أي إجراء آخر ويؤسسون رأيهم على معيار موضوعي مفاده أن كما مضمون هذه التدابير المقررة لحماية الأحداث وأغراضها يتفقان مع تدابير الأمن هي معرفة

[1]- أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 70.

في المادة الرابعة من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على أن الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الأمن كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة بان لتدابير الأمن هدفا وقائيا.

ويعتبر هذا الاتجاه تدابير الحماية والتهذيب من قبيل تدابير الأمن رغم عدم ورودها ضمن القائمة التي أحصاها قانون العقوبات.

أما عن مسالة الفرق بين أهداف كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية والتهذيب يجيب عنها أنصار هذا الرأي بالقول أن تدابير الأمن تقسم إلى عدة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم: فهي تقسم حسب موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير موضوعية وتقسم حسب سلطة القاضي إزاءها إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية كما تقسم كذلك حسب الهدف منها إلى تدابير علاجية كتلك المطبقة على المجانين والمختلين عقليا وتدابير تهذيبية كالتدبير الخاصة بالأحداث الجانحين وهذا جعل أنصار هذا الرأي الهدف التهذيبي جزءا من أدوار التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ونحن نؤيد الرأي الثاني.[1]

الفرع الثاني: العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح

أولا: سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة

أن الحدث قبل السن 18 يعد غير مسؤول ولكن هذا الإعفاء يعتبر نسبيا بالنظر إلى إمكانية توقيع الجزاء عليه بمفهومه الواسع، فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده في المادة 49 من قانون العقوبات قد جعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية، إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتربية، الشيء الذي يجعل انعدام المسؤولية لديه جزئي بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومه الضيق لا غير.[2]

ثانيا: تقسيم سن الحدث إلى مرحلتين

قسم المشرع الجزائري سن الحدث في المادة 49 من قانون العقوبات، إلى مرحلتين: الأولى قبل إتمام الحدث سن 13 والثانية تتراوح مابين 13 و18 سنة. ولعل العبرة من وراء هذا التقسيم هو تمييز الحدث الذي تجاوز سن 13 عن الحدث الذي لم يتجاوزها، وذلك

[1]– زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص: 44.

[2]– أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص: 185.

باعتبار الأول مميزا وتترتب بالتالي عليه مسؤولية أكبر، وهو الأمر الذي ذهبت إليه التشريعات المقارنة الأخرى وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلا لتلقي العقوبات الجزائية خلافا للحدث الذي لم يبلغ سن 13سنة وهذه هي العبرة من التفريق بينهما.[1]

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 83.

المبحث الثاني: دور القضاء في جنوح الأحداث

أن تجربة قضاء الأحداث قد مضى على أولى تطبيقاتها زمن ليس بالقريب وأنها لم تجد طريقها إلى النظام القانوني الجزائري إلا سنة 1966 بمناسبة إصدار قانون الإجراءات الجزائية مع بدايات الاستقلال الوطني وقد أصبح هذا النموذج القضائي في العصر الحديث علما مستقلا بذاته له فلسفته ومفاهيمه وقواعده الخاصة به، أضحى عمل قضاء الأحداث عملا قانونيا اجتماعيا تربويا ونفعيا بل وطبيا في بعض الأحيان ولم يعد كما كان في الماضي عملا قانونيا صرفا على غرار ما يجري بالنسبة للبالغين.

الفرع الأول: التحقيق والحكم في قضايا أحداث الجانحين

إن التحقيق مع الحدث يسمح لقاضي الأحداث أن يتعرف على مختلف الجوانب المحيطة به والمتعلقة بشخصه معرفة عميقة، خاصة وأن القانون خول له سلطات في هذه المرحلة للقيام بذلك، ومنه إعطاء الحكم المناسب.

أولا: التحقيق مع الحدث الجانح

إن التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري ينحصر أصلا وإجباريا في الجنح والجنايات واختياريا في المخالفات، لذا سنتناول مسألة التحقيق مع الحدث الجانح وفقا لنوع الجريمة المرتكبة، ولما كانت الأحكام التشريعية الخاصة بالمخالفات المرتكبة من طرف الحدث تختلف عن الجنح والجنايات.

1. الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث

خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث الجانح قبل انتهاء التحقيق، كما خول لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالرقابة القضائية كما خول لهم إصدار أوامر ذات طابع تربوي.[1]

[1]– زواش ربيعة: مرجع سابق، ص: 50 – 53.

أولا: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

حتى يتمكن قاضي الأحداث من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الأحداث ووقايتهم فقد منحه المشرع سلطة إصدار أوامر ذات طابع تربوي وقتي، وهذا ما نصت عليه المادة من قانون حقوق الطفل بقولها: " يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة ويمكنهما عند الاقتضاء والأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

ويتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير منها، أو تغييرها أو إلغائها ويهمه في ذلك مصلحة الحدث ابتداء وانتهاء.

يقوم قاضي الأحداث عند انتهائه من التحقيق مع الحدث أو الطفل بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه فالمادة 77 ق ح ط تنص على أنه: " إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ إرسال الملف".[1]

2. الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بعد انتهاء الحدث

ونجد من هذه الأوامر، ما يلي:

2.1. الأمر بأن لا وجه للمتابعة

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بعد انتهاء التحقيق في دعوى عمومية تم التحقيق فيها وفقا للقانون.

مع العلم أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة يضع حدا لمتابعة المتهم من أجل نفس القضية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعته متى ظهرت أدلة جديدة، تطبيقا للمادة 167 إ ج ج ويصدر

[1]– زواش ربيعة: مرجع سابق، ص: 52 – 53.

قاضي الأحداث الأمر بأن لا وجه للمتابعة متى تبين له بعد التحقيق أن الأفعال المرتكبة لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الحدث أو الطفل وفق المادة 78 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية".

وتبعا لذلك يخلي سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلا إذا تم استئناف الأمر من طرف وكيل الجمهورية أو كان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما أن على قاضي الأحداث أن يفصل في شأن رد الأشياء المضبوطة وبما أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له نفس صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق العادي فقد منحه المشرع الجزائري صلاحية إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة وفقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل، وما تجدر ملاحظته أن المادة 78 من قانون حماية الطفل، أحالتنا إلى المادة 163 من قانون إجراءات جزائية التي تحدد الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة وهي:

- ألا تكون الواقعة جريمة (جناية جنحة أو مخالفة).
- ألا تتوافر دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا كان الفاعل ما يزال مجهولا.

2.2. الأمر بالإحالة

إذا توصل قاضي الأحداث إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث تكون مخالفة أو جنحة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل، أصدر أمرا بإحالة القضية أمام قسم الأحداث لدى المحكمة هذا ما تنص عليه المادة 79 ف 1 من قانون حماية الطفل[1].

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند استكماله إجراءات التحقيق رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تقضي به المادة 79 (ف2) من قانون حماية الطفل " ... إذا رأى قاضي التحقيق

[1]– زواش ربيعة: مرجع سابق، ص: 53.

المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص).

ويتميز قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات التي يرى الأحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفقا للشروط القانونية التي حددتها المادتان67 و72 وأن وجوبية التحقيق فيها يتطابق مع النص الذي يوجب التحقيق في الجنايات التي يرتكبها البالغون.[1]

ثانيا: ضمانات التحقيق مع الحدث الجانح

إن مختلف التشريعات ضمانات للمتهم عند تحقيق معه، منها ضمانات كلاسيكية مقررة لأي متهم يقف أمام هذه الجهات أي ضمانات عامة، ومنها ما هو خاص بالحدث أو الطفل باعتباره صغير السن يقف أمام جهة التحقيق خاصة به أي ضمانات خاصة.

1. الضمانات العامة

إنها تلك الضمانات المقررة لأي متهم يقف أمام جهاز التحقيق وهي تشمل: إمكانية تنحية القاضي المحقق ورده، وتدوين إجراءات التحقيق وإمكانية استئناف الإجراءات والأوامر والسرعة في الإنجاز .فتنحي القاضي المحقق عن القضية قد يكون بسبب كونه غير مختص نوعياً أو محليا فيصدر بذلك أمرا بعدم الاختصاص كما أنه يمكن للقاضي المحقق إذا ما أحس بعدم قدرته على نظر الدعوى بالحياد المطلوب لكونه ذا قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم أو كانت بينه وبين أحد الأطراف عداوة أو منفعة مالية ترجى من وراء هذه الدعوى، فإن له الحق في طلب بديل عنه لنظر القضية والبحث فيها وتنحيته هو إراديا دون طلب من الخصوم ومشيئتهم وهذا ما يفهم من نص 4 المادتين: 556 و557 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما فيما يتعلق بتدوين إجراءات التحقيق كضمانة من ضمانات التحقيق في حد ذاته فالمقصود بها هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، وذلك وفق محاضر معينة

[1]– زواش ربيعة: مرجع سابق، ص: 53.

[2]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سبق ذكره، ص: 105.

رسمية ذات إجراءات شكلية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الآمر والمؤتمر، كما طلبها أيضا لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه قد نص في عدة مواضع على التدوين لإجراءات التحقيق: البعض منها عام والبعض منها خاص، ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 79 من نفس القانون عندما تناولت انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجرائم حيث أن هذا الأخير يستعين دائما بكاتب للتحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، ونفس الأمر نجده في مواد أخرى كالمادة: 90 التي نصت على تحرير محضر بأقوال الشهود لدى سماعهم من طرف قاضي التحقيق، ومن أهم الإجراءات التي تستوجب التدوين كذلك الاستجواب المنصوص عليه في المادة 100 من نفس القانون، حيث أنه لابد من أن يضمن هذا الأخير في محضر بحيث يتناول كلّ ما يتعلق به من تنبيهات وتسجيل للأقوال وغيره.[1]

إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، كانت النيابة العامة صاحبة الحصة الكبرى في استئناف أوامر القاضي المحقق وقد تدارك المشرع هذه الوضعية بموجب صدر القانون المذكور، وفي حقيقة الأمر نجد أن المشرع قد عالج هذه المسألة على مراحل زمنية فنذكر على سبيل المثال الأوامر الصادرة بشأن إجراء خبرة حيث جعلها المشرع ضمن الأوامر الخاضعة لإمكانية الاستئناف وذلك إثر تعديل المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر بتاريخ 26-06-2001 بعد أن كانت محلّ انتقاد من طرف الفقهاء قبل هذا التاريخ لكون أن القانون المذكور لم يكن يعطي للمتّهم ومحاميه هذه الإمكانية، وبمجيء التعديل المؤرخ في 10 - 11 - 2004 اتّسعت رقعة الأوامر التي يمكن للمتّهم أو محاميه استئنافها، فطالت حتى الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من القاضي المحقق في شأن طلبات المتّهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2. الضمانات الخاصة

[1]- أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 106.

[2]- أحسن بوسقيعة: **مرجع سابق**، ص: 204.

إن المقصود بالضمانات الخاصة بالتحقيق تلك الضمانات التي خولها المشرع للمتهم في إجراءات التحقيق من استجواب وشهادة وتفتيش وخبرة، وذلك لكونها هي حقا المعتبرة من ضمن الإجراءات التحقيقية بصفة خاصة والحاملة لأهم الضمانات التي لو تركت وأهملت لمست الحريات الفردية وحقوق الأشخاص ومصالحهم أكبر مساس ولصارت بذلك حياة المواطنين مهددة في أعز ممتلكاتها وهي السرية وعدم الإكراه وما إلى ذلك، وعلى اعتبار أن الحدث له مركز خاص في التشريع الجنائي، تعين تناول الضمانات المقررة لصالحه بصفته حدث عند مباشرة إجراءات التحقيق معه، مغلبين في بحثنا الضمانات المقررة له كحدث، معتبرين إياها هي الضمانات الخاصة في بحثنا ووفقا لما جاءت به أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2.1. حضور الولي مع الحدث

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية وجعل من الواجب على قاضي الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له بإجراءات المتابعة، ولعل هذه الضمانة تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الوالد أو الوصي أو متولّي الحضانة من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية، فحضوره يعني الحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معه ووطأتها على شخصيته مستقبلا.

ومن الناحية العملية نجد بأن قضاة الأحداث يطبقون هذا النص تطبيقا تلقائيا على الرغم من أن النص القانوني وإن أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول على الحدث بالمتابعة دون نصه على وجوبية الحضور، خاصة وأن النص لم يضع جزاءا على تخلف ولي الحدث عند القيام بإجراءات التحقيق، ولم يرتب على ذلك بطلانا ولا قابلية للطعن في الإجراء، وقد طالت هذه التلقائية و"الأوتوماتيكية" الميدانية لقضاة الأحداث حتى الحالات التي لا يكون فيها للحدث لا والد ولا وصي ولا متولي حضانة، بحيث يكفي لقاضي الأحداث أن يقبل أي فرد من العائلة سواء الصغيرة أو الكبيرة ليكون رفقة الحدث عند القيام بالتحقيق معه.[1]

2.2. حضور محامي مع الحدث

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 106 – 108.

تعتبر مسألة حضور المحامي مع الحدث في مهلة التحقيق الابتدائي من أهم المسائل التي أولاها المشرع عناية خاصة، وبالتحديد في مجال الجنح والجنايات، وهذا ما يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بالتحقيق مع الأحداث وعلى رأسها المادة: 454 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّه: "إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث'، وبهذا الشكل فإن حضور محامٍ رفقة الحدث يعد أمرا وجوبيا ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال صرف النظر عن حضور المحامي خلال التحقيق.

وتبقى مسألة وجوب تعيين محامٍ للحدث أمام جهة التحقيق في مجال المخالفات تثير التساؤل خاصة في ظل غياب نص خاص بالتحقيق في مجال المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث وتبعا لذلك فإن التحقيق مع الحدث في جرائم المخالفات يعتبر متميزا عن التحقيق في مجال الجنح والمخالفات خاصة إذا علمنا بأن نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة آنفا تتناول التحقيق في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا لسببٍ وحيد وهو أن الحدث الذي ارتكب مخالفة يخضع إلى الإجراءات المقررة للمحاكمة في مجال المخالفات طبقا للمادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب عن ذلك أن التحقيق في مجال المخالفات بالنسبة للأحداث تطبق عليه القواعد العامة من هذا الجانب، ومعنى ذلك أن التحقيق غير إلزامي في مواد المخالفات ولا يكون إلا إذا طالب به وكيل الجمهورية طبقا للمادة 66 من نفس القانون.[1]

الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وذلك على جميع المستويات وجميع المراحل ابتداءا من إحالته إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته، فهي تعتبر قواعد من النظام العام.

أولا: تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث

من الواضح أن الكثير من الدراسات والمؤتمرات الدولية والإقليمية ركزت على الدعوة لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الأحداث، كما أثارت هذه المسألة اهتماما كبيرا في الأوساط

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 109 – 110.

القضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد وتكريس هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية.

هذه الاتجاهات تبلورت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنشأت أول محكمة للأحداث سنة 1899 في شيكاغو تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من قانون 21 نيسان 1899 والمتعلق بمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين أو المتخلى عنهم من قبل ذويهم ثم تبعها بعد ذلك عدد كبير من بلدان العالم وبعض الأقطار العربية ثم بدأ انتشارها يتسع تدريجيا حيث يتخذ قضاء الأحداث في العالم صيغتين مختلفتين من حيث تكوينه، الصيغة الأولى وقد اعتمدت شكل المحكمة الخاصة بالأحداث كهيئة صالحة لممارسة هذا القضاء بصفتها القضائية والوصائية، في حين اعتمدت الصيغة الثانية شكل لجان حماية الأحداث للقيام بهذا الدور.

إن الصيغة الأولى تعتبر هي المبدأ في التعامل مع قضايا الأحداث بالنسبة للتشريعات التي سارت على نهج النظام القضائي الفرنسي، حيث تعد فرنسا من بين الدول السباقة إلى العمل بها، إذ أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التخصص في قضاء الأحداث منذ زمن بعيد وقد تبعه في ذلك المشرع الجزائري، أما من حيث تشكيلة المحكمة فإن محكمة الأحداث تختص بفئة معينة من الأشخاص وإن كان تحديد هذه الفئة راجعا إلى عامل السن وحده.

ولقد اختلف الباحثون في آرائهم حول تشكيل هذه المحكمة، فمنهم من يرى ضرورة تشكيلها من قاضيها المنفرد وحده دون أن يشرك معه أعضاء آخرون، في حين يذهب أنصار الرأي الثاني إلى العقل بأن ظاهرة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي تحتاج إلى اختيار العلاج الأفضل للحدث، لذلك يرون ضرورة اشتراك أعضاء مختصين بالعلوم الاجتماعية والنفسية مع القاضي لضمان إصدار القرار الملائم لعلاج الحدث.

وفي هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري الرأي الثاني وهو ما كرسته المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى على ما يلي: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين".[1]

والمقصود بالقاضيين المحلّفين أشخاص يتم اختيارهم من بين الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها بحيث لا يراعى في ذلك جنس المحلف، وتشترط نفس المادة في فقرتها الثانية أن يكون عمرهم أكثر من ثلاثين سنة.

[1]– زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص: 58 – 59.

وقد أولى المشرع أهمية إلى كيفية تعيين المحلفين بحيث يتم ذلك عن طريق قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

ومن أجل إضفاء أكثر مصداقية على دور المحلفين فإنهم يؤدون اليمين أمام المحكمة قبل قيامهم بمهام وظيفتهم وذلك بأن يؤدوا مهامهم بطريقة حسنة مع حفاظهم على سر المداولات، ويوحي نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية بأن دور المحلفين لا يقتصر على كونه استشاريا فحسب وإنّما هو تداولي وإن كان المشرع لم يفصل في هذه المسألة بشكل صريح.

وما يجدر التركيز عليه في هذا المقام هو أن تشكيلة محكمة الأحداث من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتي يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولذا فإن القضاء اتجه إلى اعتبار أن المجلس القضائي الذي أيد حكما صادرا عن محكمة أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل في الدعوى يعرض قراره للنقض.

أما عن تخصص قاضي الأحداث فإنه لا يوجد معيار محدد ما عدا ذلك الذي تناولته المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر مرنا بحيث يختلف من شخص لآخر وهو معيار الكفاءة والقدرة التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الأحداث، أي لا يوجد تخصص علمي بالنسبة لهذه الفئة من القضاة.[1]

ثانيا: سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح

1. إحالة الحدث على جلسة المحاكمة

يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين، الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات التالية إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح، وإما عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم ترى النيابة ضرورة التحقيق، وإما عن طريق أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في حالة ما إذا ما تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة.[2]

---

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 113.

[2]– محمد محده: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائـر، 1991 – 1992، ص: 23.

إن إحالة الحدث إلى جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين، فهذه الفئة الأخيرة يتم إحالتها بموجب الإجراءات التالية:

- إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح، أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم تر نيابة ضرورة التحقيق؛
- وإما عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة.

ويكون الاختلاف بين الأحداث والبالغين في هذه النقطة من حيث أن الأحداث الجانحين تتم إحالتهم إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا، وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي وهو ما أكّدت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك يقوم القاضي المحقق بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي وإما اتباع الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التحقيق الابتدائي وهو ما أكدته المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبعا لذلك لذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة وهذا إعمالا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تبين له بأن الوقائع لا تكون إلاّ مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من نفس القانون وهذا طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بالنسبة للجنايات فإن الإحالة تتم بنفس الأوضاع مع وجوب الإشارة إلى حالة استثنائية نصت عليها المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنه إذا تبين لقاضي الأحداث المتواجد بمحكمة أخرى غير محكمة مقر المجلس بأن القضية التي هو بصدد دراستها تكيف على أنها جناية قام بإحالتها لهذه الأخيرة باعتبارها هي المختصة بالفصل في الجنايات

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 114.

المرتكبة من طرف الأحداث طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 451من قانون الإجراءات الجزائية.

2. التحقيق النهائي في الجلسة

2.1. سماع الحدث

يقتضي سماع الحدث احترام الشروط القانونية التي جاءا قانون حماية الطفل، من سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل، فهذا الإجراء جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث أو الطفل من أقوال.

2.1.1. سماع الممثل الشرعي للحدث

جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا وعبر عن ذلك في المادة82 و83 بالقول: "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي ..."، كما أكد على هذا الحضور في المادة 83 (ف 2) من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه : ..." ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ..."، يفهم من خلال المادتين 82 و83 من قانون حماية الطفل، أن المشرع جعل سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل الفصل في القضية، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للطفل وللأقارب المقربين للطفل إلى الدرجة الثانية.

وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة، أو أي جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الممثل الشرعي للطفل، مما دفع ببعض الباحثين إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا.[1]

2.1.2. سماع الشهود

تم سماع الشهود وفقا للأوضاع القانونية في سماعهم طبقا لأحكام المواد من 221 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد أوجب قانون حماية الطفل سماع الشهود من طرف

[1]– زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص: 60.

قسم الأحداث قبل الفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة 82 الفقرة 02 بالقول: "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ..".

إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محامي من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

وهذا يرجع لوجوبية حضور المحامي مع الحدث طبقا للمادة 67 من قانون حماية الطفل، كما أن القانون 57/71 المعدل بموجب القانون 02/09 المتضمن المساعدة القضائية أكد على ذلك في المادة 25.[1]

2.1.3. مسألة الأمر بالانسحاب الحدث من الجلسة

أجازت المادة 82 (ف 3) من قانون حماية الطفل، للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها، وهذه الصلاحية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي تدخل ضمن صلاحياته في الجلسة التعامل مع الحدث خلالها، كما أن قانون حماية الطفل تناول في نفس المادة 82 كلها لجلسة حالة أخرى هي حالة إعفاء الحدث من حضوريا، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضور، ورخصة الإعفاء من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه أثناء سير المرافعات ربطته المادة 82 من قانون حماية الطفل بمصلحة الحدث، ويبقى ذلك معيارا ذو مدلول واسع ومرن يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع.[2]

3. كيفية الفصل في القضية

ميز المشرع مجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن نحصرها في ثلاث نقاط: أن الفصل في القضية يكون بعد سماع أطراف الدعوى، وأن يتم الفصل في القضايا المعروضة على انفصال وفي غير حضور باقي المتهمين وأن الحكم يصدر في جلسة علنية.[3]

---

[1]– زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص: 61.

[2]– أحمد محمد يوسف وهدان: **الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية**، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص: 118.

[3]أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 120.

3.1. سماع أطراف الدعوى

أن المشرع أراد أن يؤكد على ضرورة سماع جميع الأطراف بما فيهم الحدث قبل أن يصدر حكمه، بحيث يكون ذلك وفقا لمبدأ الحرية طبقا للمادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المادة 467 من نفس القانون نصت على هذه القاعدة مما يؤكّد بأن المشرع أولى أهمية كبيرة بهذا الإجراء الذي يجب على القاضي إتباعه قبل أن يصدر حكمه، كما أنه وفي حالة وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، فإنّه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال، وهذا ليستكمل القاضي قناعته ويصدر الحكم المناسب والأصلح للمتهم.

3.2. الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث

إذ يقتضي مبدأ السرية أن يتم نظر كل قضية فيها حدث على حدة، بحيث يتم إتباع الإجراءات الخاصة بقضايا الأحداث بالنسبة لكل ملف على انفصال حتى وإن كان يتعلق الأمر بمتهمين أحداث، وبهذا فإن نطاق العلنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 468 لا يشمل المتهمين في قضايا أخرى.

3.3. صدور الحكم يكون في جلسة علنية

إن كان المبدأ الذي تخضع له محاكمة الحدث هو السرية، فإن صدور الحكم يكون طبقا للأوضاع المقررة لصدور الأحكام حسب القواعد العامة، أي أن الحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليه المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.[1]

ثالثا: ضمانات الحدث في المحاكمة

1. وجود استعانة الحدث بمدافع

لقد جعل المشرع هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون، حيث أنه تم التأكيد عليها في قانون المساعدة القضائية وبالتحديد في المادة 25 منه، بعد أن نص على ضرورة حضور المحامي في المراحل المختلفة من محاكمة الحدث وهو ما جاء في نصوص المواد: 545، 461 و467 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يترتب النقض على الحكم الذي قضى في شأن جريمة ارتكبها حيث ولم يشر إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عنه.[2]

---

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 120.

[2]– بغدادي جيلالي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، البند 1125، 2013، ص 352 – 354.

2. سرية المحاكمة

يعد مبدأ سرية المحاكمة في قضايا الأحداث من الضمانات الحساسة المقررة لصالح الحدث، ولعل الحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث، هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتّى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد أيضا إلى حماية أسرته، كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل، أما الابتعاد عن العلانية فيبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.[1]

3. عدم جواز نشر ما يدور في جلسات محاكمة الحدث

تعتبر هذه القاعدة امتدادا لمبدأ سرية محاكمة الحدث، إذ لا معنى للسرية المقررة في إجراءات المحاكمة إذا لم يتبعها حظر نشر ما دار في الجلسة من إجراءات، ولهذا الغرض عملت قوانين الدول المختلفة على إقرار قاعدة لحظر المذكور، فهناك من التشريعات ما تقرها مطلقا وهناك من تقرها بصفة نسبية.

وقد جاءت النصوص القانونية في التشريع الجزائري لتجسد هذه القاعدة، وهو ما نصت عليه المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية: "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".[2]

المطلب الثاني: مضمون الأحكام

إن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها ومن حيث مضمونها، فهي تصدر وفقا للخصائص التي تميز محاكمة الحدث الجانح مثلما تقدم شرحه في العنصر السابق سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الضمانات كما أنها تتضمن محتوى مختلفًا عن تلك الصادرة في شأن البالغين، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتّب عنه إما

---

[1]– حمدي رجب عطية: **الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 143.

[2]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 123.

النطق في حقّه بتدبير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وإما معاقبته بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،

الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح

إن التشريع الخاص بالأحداث يقرر لهم نوعين من الجزاءات، فقانون العقوبات ينص على القاعدة العامة في هذا المجال، بحيث تنص المادة 49 (ف1) على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

أولا: مضمون تدابير الحماية والتربية

في ظل سياسة جنائية حكيمة، يتوجب أن ينتقي المشرع من الوسائل ما يمكن المطبقون لنصوصه من تحقيق الأهداف المتوخاة، و بما أن الهدف من فرض التدبير أيا كان والتدابير السالبة للحرية بوجه خاص هو جعلها وسيلة للمعالجة غايتها الإصلاح و حماية من فرضت عليه، فإذا تحقق هذا الهدف انتفت الحاجة إلى الإبقاء عليها، من هذا كانت الدعوة إلى جعل التدابير المعروضة بحق الأحداث ليست نهائية، و قالوا بوجوب إنهائها أو تعديلها بحسب الأحوال إذا ما استجدت ظروف، إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث، وهو ما ذهبت إليه المادة 31 الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم، وبالرجوع إلى نص المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: "أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت، إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه.[1]

حيث نصت على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

[1]– بشير سيوال: **القواعد الخاصة بالإحداث الجانحين**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013 – 2014، ص: 47.

1. تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولّى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4. وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5. وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمي على وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية".

واكتفت المادة 456 من نفس القانون بحضر وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وبجمع فحوى النصين المذكورين يتضح بأن التدابير هي نفسها سواء بالنسبة للحدث الذي لم يكمل 13 سنة أو ذلك الذي أكملها ولم يبلغ 18 سنة، وهذا بالنظر إلى عمومية نص المادة 444 المذكورة حيث جاءت شاملة لجميع الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، أما نص المادة 450 فقد جاءت فقط من أجل استثناء الأحداث الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة من وضعهم في مؤسسة عقابية، إلا أنه هنالك من الشراح من يعتبر أن هذه المسألة ليست واضحة بما يكفي حيث أن عدم النص عن ماهية تدابير الحماية أو التربية في المادة 456 التي تتبع بالنسبة للحدث الذي هو دون الثالثة عشرة من عمره يجعلهم يتّجهون إلى القول بأنه يمكن استخلاصها من المادة 444 ولكن دون أن يتعدى تدبيرا واحدا وهو تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو من يتولّى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة، وتبريرهم في ذلك يرجع إلى أنّه ما دام لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤوليته وما دام أنّه لا يجوز كذلك أن يوضع هذا الحدث في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة فإن هذا الإجراء يعتبر الوحيد والأمثل للحدث.[1]

ثانيا: مضمون العقوبة الجزائية

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 126 – 127.

إن العقوبات الجزائية المقررة للحدث الجانح منصوص عليها أساسا في المواد 50 و51 من قانون العقوبات، هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة، أما فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى، فقد استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام ونص على أحكامها وذلك في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات، وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث.

1. الحبس والغرامة

حصر المشرع العقوبات التقليدية المقررة للحدث في الحبس والغرامة فنصت المادة 50 من قانون العقوبات على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها إذا كان بالغا".

وقد سبق لنا شرح تطبيق هذه المادة باعتبارها خاصة بالحدث الجانح في مجال تخفيف العقوبة عليه ونشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية، فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية، أما مدها فهي تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم على الشخص البالغ.[1]

أما بالنسبة للمخالفات فإن الجزاء المقرر للحدث طبقا لأحكام المادة 51 من قانون عقوبات هو التوبيخ أو الغرامة وهو ما تؤكده عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه : " يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة51) (من قانون عقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك..".

[1]- زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص: 67.

فإذن لا يوقع على الطفل المرتكب لجريمة لها وصف مخالفة إلا التوبيخ أو الغرامة الأصلية، فإذا كانت الغرامة كعقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة فإن التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته.[1]

وعليه يمكن القول بأن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث منها إلى التدبير، خاصة وأن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما (التوبيخ والغرامة) في المادة 51 من قانون العقوبات والمادة 87 (ف 1) من قانون حماية الطفل.

وإذا كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلا متسما أن ثمة حدود يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها أن لا يكون التوبيخ بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم.[2]

2. عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث تضمنت المادة الثانية منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد: (5 مكرر 02 و5 مكرر 02 و5 مكرر 03 و05 مكرر 4 و5 مكرر 05 و05 مكرر 06) ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي .

فنصت المادة (5 مكرر 01) على أنه: " يمكن إن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر ...".

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض إلا إن المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21 أفريل 2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة (كما هو معروف في التشريعات المقارنة) .

أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث فقد نصت عليه بديلة (5 مكرر واحد البند الثاني من الفقرة الأولى) التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16

[1]– زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص: 68.

[2]– قواسمية محمد عبد القادر: **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص: 174.

سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بهآ في حق القاصر يجب إن لا تقل عن (20) عشرين ساعة وأن لا تزيد عن (300) ثلاثمائة ساعة.

إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب16 سنة، ترجع إلى تشريع العمل الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر، وهذا ما توضحه المادة (15) من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصية التشريع".

ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث، فلا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (5 مكرر 01) من ق ع ، وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا؛
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس؛
- إذا كانت العقوبة المنطوق بهآ لا تتجاوز سنة حبس.[1]

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجائح

بعد أن يقدر قاضي الأحداث الجزاء الذي يراه أصلحا للحدث، تأتي مرحلة التنفيذ.

أولا: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين

تتضمن الأحكام القاضية بإدانة الحدث إما تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة (85) من ق ح ط و إما غرامة أو عقوبة سالبة للحرية.

1. تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب

إن الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت بها المادة (85) من قانون حماية الطفل وعلى رأسها التسليم هو إصلاح الحدث وحمايته من العودة إلى الجريمة، لذا كان إجراء تسليمه الشرعي أولا ثم لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ثانيا، فالمشروع بهذا الترتيب راعى مصلحة الطفل بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان، كما أوجب على قسم

[1]– زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص: 69 – 72.

الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعلانات المالية اللازمة لرعايته.

1.1. التسليم

إن هذا التدبير يعد من التدابير التي لا تزال سارية المفعول والتي يمكن تطبيقها في الوقت الحالي مقارنة بتدابير أخرى، فالتسليم يكون وفقا للأولويات التي جاءت بها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزيئية، فيكون الوالدان في المرتبة الأولى ويليهما الوصي ثم الحاضن ثم الشخص الجدير بالثقة، وقد راعى المشرع هذا الترتيب حفاظا على مصلحة القاصر، وذلك بعد إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان، ولا تظهر الفائدة من هذا التدبير إلا إذا اقترن بشيء من النهر والتهذيب لان إجراء التسليم في حد ذاته لا يحتوي على هذه الغاية، وتبعا لذلك قرنه المشروع في المادة 462-02 بالتوبيخ، وهكذا لن يكون التسليم من دون فحوى في هذه الحالة لان الهدف من التدابير التهذيبية المقررة للحدث هي إصلاحه وحمايته من العودة إلى الجريمة، لذا كان التسليم لوحده غير كاف في هذه الحالة وتعين إلحاقه بالتوبيخ.

وبالنسبة للشخص الجدير بالثقة فإن المقصود منه في الأصل هو الأسرة الموثوق بها مثلما هو معروف في التشريعات المقارنة كذلك وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وإن تعذر ذلك كان المستلم هو شخص مؤتمن غالبا ما يكون من أفراد العائلة الكبيرة. [1]

1.2. تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة

الأصل انه لا وجود لما يسمى بالإفراج المؤقت في مادة الأحداث وبالتالي فإن وضعه تحت المراقبة لن يكون بطريقة عشوائية تجعل مهمة المراقب صعبة أو أكثر من ذلك، بل مستحيلة، لذا تعين اقتران إجراء المراقبة بمجال محدد، وهذا المجال لا يتحقق إلا إذا تم تسليم القاصر إلى الوالدين أو الحاضن أو الشخص الجدير بالثقة، هذا حتى يتمكن المراقب من تتبعه ودراسة سلوكه بطريقة سهلة ومنظمة.

وتوكل مهمة المراقبة إلى مندوب الحرية المراقبة، سواء كان فردا أو كانوا جماعة، دائمين أو متطوعين، بحيث يقدم المندوب تقريرا كل ثلاثة أشهر عن مهمته إلى قاضي الأحداث.[2]

---

[1] أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 134.

[2]- أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 135.

1.2. وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة خاصة معدة للتهذيب أو للتكوين المهني

من الواضح أن المؤسسات الخاصة لاستقبال الأحداث في هذا المجال غير موجود مثلما هو الحال كذلك بالنسبة للمنظمة، وتبقى مسألة وضعه في مؤسسة للتكوين المهني مسألة مرتبطة بضرورة اجتياز الدخول إليها، وهو ما يجعل تنفيذ مثل هذا التدبير غير ممكن.

1.3. وضع الحدث في مؤسسة عامة معدة للتهذيب

أ- الحكم الصادر بالوضع

إن المؤسسات العامة المعدة للتهذيب يقصد بها تلك المؤسسات التابعة للدولة، أي تلك التي هي تحت وصاية وزارة التضامن والتي تناولها الأمر 75-64 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 بحيث تستقبل هذه المراكز الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزئية، وعلى القاضي عندما يحكم بهذا التدبير أن يعين اسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث إضافة إلى المدة المقررة له تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 444 من نفس القانون، فيكون منطوق الحكم على النحو التالي: " حكمت المحكمة بوضع الحدث (فلان) في مركز إعادة التربية(اسم المركز والمكان) التابع لوزارة التضامن والكائن بالعنوان التالي (العنوان) لمدة 18 شهرا (مثلا) ".[1]

ب- مصير الحدث المحكوم عليه بالوضع في المركز(التابع لوزارة التضامن)

يقضي الحدث المحكوم عليه بالوضع المدة المقررة له في مؤسسة عمومية تشرف عليها وزارة التضامن، وتتمثل في المركز المتخصص لإعادة تربية الأحداث، وعلى خلاف الأحكام الصادرة بعفوية سالبة للحرية فإنه يجب على قاضي الأحداث أن يعين في حكمه المؤسسة التي سوف يقضي فيها الحدث مدة وضعه، ويلتحق الأحداث بالمراكز حسب إجراءات الحماية المتخذة من طرف قاضي الأحداث، وقبل وصول الحدث إلى المركز فإنه يخضع لإجراءات التحقيق والبحث، إذ يتم دخول الحدث بعد إجراءات متعددة مثل تكوين ملف يحتوي على عدة تقارير منها الحالة الصحية للحدث، والحالة الاجتماعية للأسرة .....

[1]- المرجع نفسه، ص: 136.

كما يلتحق كل حدث جديد دخل المركز بقسم الملاحظة أولا وذلك طبقا للمادة 26 من الفصل السادس الخاصة بالقانون الأساسي للحدث والتي تشير إلى أن الحدث يصبح على عاتق مصلحة الملاحظة بمجرد وصوله إلى هذه المؤسسة، فإذا كان سبق له أن كان موضوع تقرير بالملاحظة رتب مباشرة في مصلحة إعادة التربية.[1]

2. تنفيذ الأحكام السالبة للحرية

يمكن أن يكون الحدث أو الطفل محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين (28 و16) من الأمر 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

وبناءا على المرسوم المتضمن تنظيم وتوسيع الاختصاصات في مصالح وزارة العدل تقوم المديرية الفرعية لحماية الأحداث بالتنسيق مع النائب العام الموجودة في دائرة اختصاصه المؤسسة بدراسة وضعية الحدث ويتّخذ في شأنه الإجراءات القانونية اللاّزمة والمتمثلة فيما يلي:

- تحويل الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي إلى أحد المركزين إذا كانت العقوبة المقررة له تزيد عن 03 أشهر أو إبقاؤه في ذلك الجناح؛
- إذا بلغ الحدث المحكوم عليهم نهائيا سن الرشد الجزائي تطلب المديرية الفرعية عرض الحدث على لجنة تطبيق العقوبات بالمؤسسة من أجل تحويله على الجناح المخصص للشباب دون السابعة والعشرون من عمرهم، المادة 24 من الأمر 05-04؛

والملاحظ أنه على قاضي الأحداث عند النطق بالعقوبة السالبة للحرية أن لا يعين في حكمه المؤسسة أو المركز الذي سيقضي فيه الحدث العقوبة لأن تحويل المساجين من اختصاص وزارة العدل والنائب العام ويخضع (التحويل) إلى المقاييس المشار إليها أعلاه.

ولنا أن نبدي بعض الملاحظات في هذا الشأن:

- الطفل المستأنف لا يمكن تحويله من مؤسسة لأخرى؛

[1]- لموشي حياة: **دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، تخصص علوم التربية، جامعة الجزائر، 2004 – 2005، ص: 40.

- التحويل ما بين الولايات (ما بين دوائر اختصاص المجالس القضائية) يعود فيها الاختصاص إلى وزارة العدل وليس إلى النائب العام. بحيث يكون ذلك عن طريق المديرية الفرعية للأحداث، وإذا كان التحويل بسيطا رغم كونه من ولاية لأخرى، كأن يكون ما بين ولايتين متجاورتين كسطيف وبرج بوعريريج فهنا الوزارة تبدي موافقتها ولكن لا تتولى بنفسها التحويل، إذ يكفي تصرف النائب العام في هذا الشأن؛
- التحويلات تتم كلّها بعلم مسبق للمديرية العامة للسجون.[1]

ثانيا: المؤسسات والمراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين

لقد عمد المشرع الجزائري على تخصيص مؤسسات ومراكز خاصة لاستقبال الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، وذلك من أجل التكفل بهم وإعادة إدماجهم وهم الذين صدر في حقهم أمر بالوضع سواء مؤقتا أو نهائيا من الجهات القضائية المختصة.

وتنقسم إلى مراكز، والتي جاء بها الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وهي تابعة لوزارة التضامن الوطني منذ مارس 2003 وأخرى تابعة لوزارة العدل كمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية وهي خاصة بالأحداث الجانحين.[2]

1. المراكز المتخصصة لإعادة التربية

وهي مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني، و تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا، كما تعتبر المراكز التخصصية لإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي، حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه لجنة العمل عليها التربوي والمنصوص في المادة 16 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

[1]- أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 140.

[2]- بشير سيوال: مرجع سابق، ص: 54.

والتي تقوم بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة واقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح.

كما أن هذه المراكز تتكون من ثلاث مصالح، كما يلي:

1.1. مصلحة الملاحظة

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجرى عليه الفحوص الطبيــة والعقلية والنفسية، لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية.

كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل اختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه، كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 3 أشهر ولا تتجاوز 6 أشهر، وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير محضر يتضمن حالة الحدث و تطور سلوكه، الذي يرسل لقاضي الأحداث المختص وكذلك إبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلاءم وشخصية الحدث.

1.2. مصلحة إعادة التربية

تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث تربويا وتكوينيا، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم، وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته، إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية، وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك، مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم، بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة التضامن الوطني، وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيا، وهو ما جاء في المادة 11 من الأمر 75 – 64.

كما تحرر تقارير سداسية عند تطور حالة الحدث وسلوكية وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.[1]

1.3. مصلحة العلاج البعدي

[1]– بشير سيوال: مرجع سابق، ص: 55 – 56.

تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي في انتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ بشأنهم، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الأمر 75-64.

وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة وهو ما جاء في نص المادة 29 من نفس الأمر.[1]

2. المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل، وحددت في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكومين عليهم بعقوبات مالية للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر.

وجاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 05-04 والتي نصت: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة إلى:

2.1. مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها؛

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية، ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته، وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي؛
- لباس مناسب؛
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة؛
- فسحة في الهواء الطلق يوميا؛
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل؛

[1]- بشير سيوال: مرجع سابق، ص: 56.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

وفي حالة إذا ما خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية؛
- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ولكن فيما يخص التدبير الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

أما فيما يخص لجنة التأديب فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة، وتشكل من عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس؛
- مختص في علم النفس؛
- مساعدة اجتماعية؛
- مرب.

إن كل طارئ يصيب الحدث المحبوس، كمرضه أو وضعه في المستشفى أو حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير المركز أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء، ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين[1].

أما لجنة إعادة التربية فإنها تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجدة بها جناح خاص بالأحداث، وتشكل هذه اللجنة من:

- قاض الأحداث رئيسا؛

[1]– بشير سيوال: مرجع سابق، ص: 57.

- مدير المركز؛
- طبيب؛
- مختص في علم النفس؛
- مربي؛
- ممثل الوالي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

ويمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها، هذا فضلا عن إعدادها برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، وتعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

فقد يستفيد الأحداث الجانحين من نظام الإفراج المشروط وذلك قبل إتمامهم لعقوبتهم، وذلك إذا امتاز المحبوس بسيرة حسنة في فترة اختبار مدة عقوبته، وتحدد للمحبوسين المبتدئين بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبثلثي العقوبة لمعتاد الإجرام على ألا تقل عن سنة واحدة، ويقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.[1]

إن من هذه التدابير ما يقرره مدير المركز أو المؤسسة العقابية وحده بسلطته التقديرية كالإنذار والتوبيخ، ومنها ما لا يقرره إلاّ بعد أخذ رأي لجنة التأديب كالحرمان من بعض الحقوق والمنع من التصرف في مكسبه المالي، إلا أنه وفي جمع الأحوال للجنة الحق في معرفة نوع التدبير المتخذ ضد الحدث، وهو حق يرفع من شأنها ويجعل مدير المركز يحسب له حسابه، وهو أيضا حق من شأنه أن يطمئن الحدث بصفة عامة من احتمال تعسف الإدارة ضده.[2]

---

[1]– بشير سيوال: مرجع سابق، ص: 58.

[2]– دردوس مكي: **الموجز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، قسنطينة، الجزائر 2010، ص: 190.

حددت المادة 116 من قانون حماية الطفل، هذه المراكز والمصالح التي تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداثها وتسييرها وهي المصالح الآتية:

1. المراكز المتخصصة في حماية الأطفال فيخطر؛
2. المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين؛
3. المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب؛
4. مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

أما شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها فسوف يكون عن طريق التنظيم الذي لم يتم بعد. ولا يتم الوضع في هذه المراكز إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث هذا ما تقضي به المادة 117 من قانون حماية الطفل.

وبالرجوع إلى نص المادة 116 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتضح بأن الوسط المقرر لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، هو مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابع لوزارة العدل.

وقد تناول تنظيم هذه المراكز التابعة لوزارة العدل القانون 04/05 في المادة 28 منه اعتبرها من ضمن مؤسسات البيئة المغلقة وهي بذلك تتبع النظام الذي تسير عليه المؤسسات العقابية بصفة عامة.

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، بحيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، م 116 من القانون 05.

وكذلك الأجنحة المنفصلة الخاصة باستقبال الأحداث بمؤسسات الوقايـة ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم حيث تخصص للأحداث المحبوسين مؤقتا وكذلك المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

[1]– زواش ربيعة: مرجع سابق، ص: 74.

أما مؤسسات إعادة التأهيل فهي غير مخصصة لمثل هذا الدور لأنها قد تشكل عائقا في إعادة إدماج الحدث.[1]

ثالثا: دور لجنة العمل التربوي ولجنة إعادة التربية أثناء مرحلة التنفيذ

بعدما حدد قانون حماية الطفل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال أو الأحداث في المادة 116 منه. أنشأ على مستوى هذه المراكز لجنة تسمى بلجنة العمل التربوي التي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق معاملة الأحداث وتربيتهم، كما تتولى دراسة تطور حالة كل طفل أو حدث موضوع في المركز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدبير المتخذ من قبله.

أما تحديد تشكيل اللجنة وكيفيات سيرها فسوف يكون عن طريق التنظيم هذا ما تقضي به المادة 118 (ف 4) من قانون حماية الطفل.

أما القانون 04/05المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد أنشأ لدى كل مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الاستقبال الأحداث لجنة تسمى بلجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث.

تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بـ:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، هذا ما تقضي به المادة 128 منه.[2]

[1]– زواش ربيعة: مرجع سابق، ص: 74.

[2]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 137.

خلاصة الفصل الأول

إن التجريم والعقاب في مجال جنوح الأحداث لا يمكن أن يكون مستقلا عن المسؤولية، فهذه الأخيرة تعتبر من أهم العناصر التي يجب أن تراعيها السياسة الجنائية، وبتطرقنا لهذا العنصر اتضح لنا في آخر دراستنا له بأن المسؤولية الجنائية للحدث الجانح تقوم مهما كانت سنه إلا أن درجتها تختلف عن تلك المعروفة لدى البالغين، فالحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة تقوم مسؤوليته بالنسبة للفعل المجرم الذي ارتكبه وإن كانت مسؤوليته مخففة في الحقيقة، فهو لا يتعرض للعقوبة بل تطبق عليه تدابير الحماية أو التربية مع العلم أن المشرع لم يضع حدا أدنى لمتابعة الحدث الجانح، ويبقى بذلك الحدث مسؤولا عن أفعاله مهما كانت سنه وهو ما يعاب على المشرع ويبقى الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة عرضة لتوقيع العقوبة السالبة للحرية إذا ما قرر قاضي الأحداث تسليطها عليه مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تؤطر هذه العقوبة بحيث تخضع للتخفيف المنصوص عليه في قانون العقوبات، وفي هذا الإطار يقول الفقهاء بأن الحدث يبقى مسؤولا ولكن مسؤولية مخففة مقارنة بالبالغ.

تمهيد

إن تنوع الأحداث في التعاريف والأنواع بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية المحددة في إطار الحماية، وغالبية التشريعات في العديد من الدول خصت فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، و ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة الملاحقة، مرورا بتحريك الدعوى العمومية، إلى التحقيق مع الجانح.

كما نجد أن المشرع الجزائري فضل أن يتناول إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم في قضايا الأحداث من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية من دون تخصيصها بقانون أو جزء من قانون خاص وليس من التسرع القول أنها أولى النقائص، ومهما يكن فإننا ومن خلال أحكام هذا القانون سوف نعرض لبحث إجراءات المتابعة للطفل الجانح أي حمايته من الجرائم، والتدابير التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الشأن ومن ثم ملامح الحماية الجنائية الإجرائية المكفولة له ومدى انسجامها مع تعهدات الجزائر الموقع عليها دوليا.

لذلك سوف نعرض لبحث إجراءات المتابعة للأحداث (المبحث الأول)، التدابير والعقوبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث

إن السياسة الجنائية للحدث تتفرع إلى كل من التجريم والعقاب والمنع والتي تعد عبارة عن مجالات تم تطبيقها لحماية الطفل الجانح أو الحدث وفق ما ينص عليه المشرع في نصوص القوانين صراحة، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات التي خولها المشرع الجزائري.

وللإلمام أكثر بهذه الإجراءات تم تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** حماية الحدث قبل مرحلة المحاكمة؛
- **المطلب الثاني:** حماية الحدث في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: حماية الحدث قبل مرحلة المحاكمة

يعد التحقيق الذي يسبق مرحلة المحاكمة سواء كان تمهيديا أم ابتدائيا يجرى طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حالما تتخذ إجراءاته بشأن مشتبه فيه أو متهم من البالغين، غير أن المشرع ولاعتبارات حماية الحدث في مواجهة هذه الإجراءات إذا ما اتخذت بشأنه حاول أن يقيم هذه المرحلة الإجرائية عن طريق سبل مختلفة.[1]

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة والتحري

تعمل إجراءات التحري والاستدلال على إيضاح ملابسات الجريمة والظروف التي أحاطت بها، فضلا عن كشف الغموض الذي يكتنفها، وملاحقة وضبط مرتكبيها تمهيدا لتسليمهم لسلطة التحقيق المختصة، وهي بذلك تعتبر إجراءات تمهيدية تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وتسهل القيام بعمله.[2]

أولا: أجهزة الشرطة القضائية ونظامها القانوني في قضايا الأحداث

استقر الرأي حديثا في الأوساط الفقهية والمهنية التي تشتغل في قضايا الأحداث على ضرورة الشرطة الخاصة بالأحداث إلى جانب الشرطة العادية لاسيما وأن هذا التخصيص ينسجم مع التطبيقات الواسعة لقضاء الأحداث والمحاكم الخاصة بهم على فكرة أنه من غير الملائم الأخذ

---

[1]– عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 183.

[2]– محمد علي سالم الحلبي: **الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص: 120.

بالقضاء المتخصص دون الشرطة المتخصصة بالنظر إلى التلازم بين التخصص في الحالتين حيث تكمل الأجهزة القضائية وشبه القضائية عمل بعضها البعض، فمن غير الممكن الوصول إلى نتائج إيجابية مع الاحتفاظ بتخصص القضاء بشكل منفصل عن تخصص أجهزة الضبط القضائي.[1]

يقوم جهاز الشرطة القضائية في مهامه تلك بإجراءات قانونية منصوص عليها في ق إ ج، و من خلال تصفحنا لهذا القانون تبين لنا بأنه لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي، وبالتالي تطبق عليهم نفس الإجراءات المعمول بها مع البالغين، مما قد يؤدي لهضم حقوقهم بمجرد الاشتباه بهم وذلك باستعمال أساليب قاسية للوصول للحقيقة قد تؤثر سلبا على نفسيتهم وما يسببه من خوف و قلق لهذه الفئة الضعيفة.[2]

1. تركيبة جهاز الشرطة القضائية في مجال الأحداث

ويتكون الجهاز القضائي من:[3]

1.1. الشرطة القضائية في القانون العام

أ. ضباط الشرطة القضائية

أشارت المادة 15 من قانون الإجراءات إلى سبعة أصناف من ضباط الشرطة القضائية هم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك، ضباط الشرطة، محافظو الشرطة، مفتشو الأمن الوطني، الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، ذوي الرتب في الدرك الوطني.

ب. أعوان الشرطة القضائية

تشمل فئة الأعوان كل من موظفي مصالح الشرطة ذوي الرتب في الدرك الوطني ، رجال الدرك، أفراد الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

---

[1]– مقدم عبد الرحيم: **الحماية الجنائية للأحداث**، أطروحة دكتوراة علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013 – 2014، ص: 356.

[2]– عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص: 193.

[3]– مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 358.

وبعد صدور المرسوم رقم 265/96 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي أضاف إلى أعوان الشرطة القضائية بموجب المادة 6منه ذوي الرتب في الشرطة البلدية.

ت. الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

تتميز هذه الفئة من أعضاء الضبط القضائي بأنها ذات اختصاص خاص بالتحري عن الجرائم التي ترتكب خرقا للأنظمة والقوانين التي يشرفون عليها من دون أن يكون اختصاصها قيدا على الاختصاص العام لجهاز الشرطة القضائية، وقد أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبط القضائي على بعض هؤلاء الأعوان والموظفين وأحال البعض الآخر منهم إلى قوانين خاصة.

- **الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية**

يشمل هذا الصنف الموظفون المختصون بالغابات وحماية الأراضي واستصلاحها من طرف ولاة الولايات.

- **الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة**

نذكر من بين الموظفين الذين منحتهم القوانين والأنظمة التي يشرفون عليها مهام الضبط القضائي: مفتشو العمل وأعوان الجمارك ومفتشو مراقبة الجودة وقمع الغش، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكي..[1].

1.2. شرطة الأحداث في النصوص التنظيمية

عمدت كل من المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العامة للدرك إلى إنشاء فرق وخلايا خاصة لمعالجة جنوح الأحداث وتعرضهم للجنوح على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات ، وعملا بمبدأ تدرج القوانين فإن النصوص التنظيمية بما فيها اللوائح والقرارات والمناشير ... لا ترقى إلى مرتبة القانون الذي يسمو عليها ، وهكذا فإن عمل عضو الشرطة القضائية في هذه الفرق أو الخلايا الخاصة بشرطة الأحداث لا يؤثر على اختصاصه العام بالبحث والتحري في

[1]– مقدم عبد الرحيم: مرجع سابق، ص: 359.

جميع الجرائم لأنه يعود إلى توزيع المهام والتنظيم الداخلي للعمل، وفيما يلي نعرض لتشكيل ومهام فرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث.

- فرق حماية الطفولة في الأمن الوطني؛
- خلايا حماية الأحداث في الدرك الوطني.[1]

2. صلاحيات الشرطة في حماية الأحداث

يقوم جهاز الشرطة عادة بدور الوقاية من وقوع الجريمة وبذلك له صلاحية في وقاية الأحداث من ارتكاب الجرائم فقد أشارت عدة ملتقيات وندوات دولية لضرورة الدور الذي تلعبه الشرطة في هذا المجال، ودعت لإنشاء أجهزة شرطة خاصة بالأحداث لتقوم بهذه المهمة، ومن أجل ذلك سعت منظمة الشرطة الدولية الجنائية إلى الدعوى لإنشاء شرطة خاصة بالأحداث تم إجراء دراسات في كثير من الدول بل أصبحت تطالب بقيام هذه الشرطة بدور في الوقاية من انحراف الأحداث دون الاقتصار على تطبيق مواد القانون، وقد تضمنت مثل هذه التوصيات أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، تتيح لهم الممارسات على وجه يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث.

والجدير بالذكر حرص بعض التشاريع والأجهزة الشرطية على تخصيص قوة من الشرطة للتعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في تسيير العدالة والتي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة الذي انعقد في ميلانو عام 1985 وقد جاء تحت عنوان "التخصص في مرافق البوليس " مفاده أن ضباط الشرطة الذين يخصصون للعمل في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من إجرام الصغار".[2]

---

[1]– مقدم عبد الرحيم: مرجع سابق، ص: 357.

[2]– بلكسة فاطمة الزهراء: **حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شحصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص ص: 52 – 54.

3. قواعد اختصاص الضبط القضائي للشرطة القضائية في مجال الأحداث

3.1. التوسع في الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي لعضو الشرطة القضائية بحسب صفته والجهة التي ينتمي إليها ونوع الجريمة المرتكبة فيكون الاختصاص محليا في الحدود التي يباشر ضمنها وظائفه المعتادة عملا بحكم المادة 16 من قانون الإجراءات، وقد يمتد هذا الاختصاص إلى أحد الأمكنة التالية:[1]

- دائرة اختصاص المجلس القضائي م 2/16 في حالة الاستعجال، ولم يحدد المشرع في هذا النص المقصود بحالة الاستعجال فيما إذا كانت تتعلق بأحوال التلبس أم غيرها، وطالما لم يضبط النص المقصود من الاستعجال يكون من الملائم قصد دعم حماية الأحداث أن يعتبر من الاستعجال الذي يدعو إلى التوسع في الاختصاص حالات الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح حتى تطلق يد ضابط الشرطة القضائية للتصرف فيها من دون الالتزام بضابط دائرة الاختصاص المعتادة، وحبذا أن يكون بموجب نص قانوني ضمن نصوص قانون الطفل الذي يجري الإعداد له، أو على الأقل بتعديل نص المادة 16 سالفة الذكر في ظل التشريع الحالي وذلك لدعم توجه النصوص التنظيمية المنشئة لفرق وخلايا حماية الأحداث بالأمن والدرك الوطنيين التي تعتمد مثل هذا الاختصاص الموسع وحتى لا تطرح مشكلة تعارضها مع نص القانون الذي يسمو عليها وبالتالي خرق مبدأ الشرعية الإجرائية.
- كافة التراب الوطني م 3/16 في حالة الاستعجال وإذا طلب من ضابط الشرطة القضائية رجال القضاء المختصين قانونا.

ولم يحدد المشرع أيضا عناصر الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية ما جعل الفقه يجمع على التحول إلى عناصر الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 على التوالي من قانون الإجراءات وتطبيقها في هذا المجال ومن خلال

[1]– مقدم عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ص: 365 – 366.

استقراء النصين المذكورين يمكن أن نجمل عناصر الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية فيما يلي:[1]

- مكان ارتكاب الجريمة؛
- مكان إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم للجريمة أو المساهمة فيها؛
- مكان القبض على أحد المشتبه فيهم ولو كان القبض لسبب آخر.

3.2. التوسع في الاختصاص النوعي

يتعلق هذا النوع من الاختصاص بتخصيص صنف معين من الجرائم تتحرى بشأنه فئة معينة من أعضاء الشرطة القضائية، وهكذا تختص كل فئة من فئات الضبط القضائي بالتحري في صنف معين من الجرائم يحدده المشرع حصرا، أو تطلق يد فئة معينة أو أكثر من فئات الضبط القضائي للتحري في جميع أصناف الجرائم.

وعلى هذا الأساس يمكن توزيع أعضاء الشرطة القضائية بالنظر إلى مجال الاختصاص إلى فئتين، الأولى ذات اختصاص عام بالبحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم وتشمل ضابط وأعوان الشرطة القضائية المشار إليهم في المواد 15 و19 من قانون الإجراءات، والثانية ذات اختصاص خاص مقيد بالتحري بشأن جرائم خاصة ترتكب خرقا للأنظمة التي يشرفون عليها وتشمل الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي المشار إليهم في المواد من 21 إلى 27 من نفس القانون.[2]

4. اختصاص الضبط الإداري لعموم أجهزة الشرطة في مجال حماية الأحداث

من بين أهم مهام الضبط الإداري في مجال حماية الأحداث نجد:

4.1. حماية الأحداث من الجنوح و التعرض للخطر المعنوي

---

[1]– الشلقاني أحمد شوقي: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 161.

[2]– مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 367.

إن جهاز الشرطة على احتكاك مباشر ومستمر بحياة الحدث اليومية في الشوارع والأماكن العامة لذلك يمكنه حماية هؤلاء من الجنوح والأخطار المعنوية المختلفة عن طريق القيام بالأعمال التالية:[1]

- **منع الأحداث من التواجد في الأماكن المفسدة والتي من شأنها ذلك**

لأغراض الوقاية أو لتطبيق القانون تتخذ الشرطة ما يلزم لمنع الأحداث من الدخول أو التواجد في الأماكن المفسدة كالملاهي ومحلات بيع المشروبات ودور السينما والمحلات التي تعرض صورا خليعة في الملصقات أو المجلات وغيرها، وكذلك منعهم من التواجد في بعض المقاهي أو الأزقة أو الأماكن المهجورة أو المعزولة وغير ذلك.

- **إجراء التحريات بغرض الكشف عن ظروف الأحداث في حالات خاصة**

من شأن هذه التحقيقات أن تمكن الجهات المعنية من اتخاذ ما يلزم لحماية الحدث الذي تكون ظروفه الاجتماعية على نحو ما يلي:

- تعرضه لسوء المعاملة من جانب الأسرة بسبب الفقر أو الإهمال أو عدم توافق الأبوين، أو إذا أبدى هو نفسه نماذج من السلوك المتمرد والعصيان والخروج عن الطاعة وإذا ما قدمت شكوى من أحد الوالدين بخصوص هذه السلوكات.
- إذا كان ولي الطفل أو المسئول القانوني عنه يدفعه إلى ارتكاب الجرائم لأغراض غير أخلاقية كالتكسب المالي أو الحصول على منافع أخرى مهما كان نوعها.
- إذا ارتكب الحدث إحدى الجرائم حيث لا تقتصر أعمال التحري وجمع الدلائل حول هذه الجريمة وأن تتعدى ذلك إلى الكشف عن أسباب الجنوح وجمع المعلومات التي تفيد في دراسة عوامل جنوح الأحداث عموما وكيفية الوقاية منها.

- **لعناية ببعض الفئات الخاصة من الأحداث**

تعود خصوصية هذه الفئات بالنظر إلى ظروفها الاجتماعية أو الأسرية أو للصغر المفرط في السن حال كونهم في أولى سنوات الدراسة ونذكر من هذه الفئات:

[1]– مقدم عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ص: 367 – 369.

- **الأطفال الضالين والمهملين ومجهولي النسب الذين يتم العثور عليهم:** حيث تتخذ الشرطة إجراءات تسليمهم إلى مراكز المساعدة أو الطفولة المسعفة مع النشر بمختلف الوسائل للمعلومات الخصوصية التي من شأنها أن تمكن ذويهم من التعرف عليهم.
- **الأطفال ضحايا العنف أو سوء المعاملة أو الحوادث أو الكوارث الطبيعية:** فعلى الشرطة تسليم هؤلاء الأطفال إذا أمكن إلى أسر بديلة تتكفل بهم بعد التحري عن ظروف هذه الأسر قبل ذلك للتأكد من صلاحيتها لأداء هذه المهمة.
- **الأطفال حديثو السن في السنوات الأولى للدراسة:** وتكون العناية بهم عن طريق تدريبهم على قواعد السلامة المرورية لوقايتهم من الأخطار الناجمة عن حوادث المرور عن طريق تنظيم لقاءات تحسيسية في المدارس بما يتفق ومدارك الصغار.

4.2. حماية الأحداث من اعتداءات البالغين بشكل خاص

وذلك من خلال:

أ. **الاعتداءات السلبية للبالغين على الأحداث:** أهم صور الاعتداء السلبي على الأحداث يعود إلى حالات إهمال الأطفال لاسيما اللقطاء منهم والغائبين والضالين وغيرهم من ضحايا إهمال الأولياء أو المسئولين القانونيين، هذه الطوائف وغيرها تستدعي انتباه الشرطة وهي مدعوة أكثر من غيرها للمساهمة في حمايتهم.

ب. **الاعتداءات الإيجابية للبالغين على الأحداث،** وتتمثل في المهام التي يتولاه الجهاز القضائي للشرطة.[1]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

يختلف الوضع بعض الشيء لتحريك الدعوى العمومية في الج ارئم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فلقد وردت في القانون العديد من القواعد الخاصة التي تخص الأحداث "إن تحريك الدعوى العمومية، يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر" فلقد أسندت مهام تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات لضباط الشرطة القضائية، ويقومون استثناء بإجراء التحقيقات الابتدائية في حالة

[1]– مقدم عبد الرحيم: مرجع سابق، ص ص: 369 – 372.

الندب، وتتوقف مهامهم بتحرير محاضر سواء تعلقت بالبالغين أو الأحداث دون التصرف فيما توصلوا إليه، ويرسلونه على سبيل الإلزام إلى وكيل الجمهورية باعتباره المخول قانونا حق التصرف في نتائج البحث التمهيدي.

بالرجوع لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها .."، فمن خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية تتضح لنا سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث التمهيدي، وله الحق في الملائمة وتكييف الوقائع.

فبعد القبض على الحدث الجانح مقترفا لجرم، فإنه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.

وفي حال ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن"، فقد خولت المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا المتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية لوحده وحتى ولو كانت إدارة عمومية طرفا في الدعوى، فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصا من المشرع على حماية ووجوب معاملة الحدث معاملة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ولقد طالب بعض الباحثين بعدم تطبيق أحكام الجرم المشهود على الأحداث، نظرا لاختلاف أهداف ملاحقتهم وعقابهم عن البالغين، فالهدف هو إصلاحهم تهذيبهم، باعتبارهم ضحايا المجتمع، وليس زجرهم وإيلامهم.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحقيق

أولت بعض التشريعات مهمة التحقيق لجهة معينة، وذلك نظرا لطبيعة التحقيق الذي يخص فئة الأحداث، الأمر الذي جعلهم يخضعون لإجراءات خاصة في التحقيق.

[1]– بشير سيوال: **القواعد الخاص بالأحداث الجانحين**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013 – 2014، ص: 12.

أولا: الجهات المخولة قانونا بالتحقيق مع الأحداث

يتولى مهمة التحقيق الابتدائي في الجرائم مع المتهمين عادة في بعض الدول قضاة التحقيق ويتولاها في دول أخرى أعضاء النيابة العامة، ولكن مع تطور النظام القضائي في العديد من الدول خصوصا فيما يتعلق بظهور محاكم خاصة للأحداث، أدى ذلك إلى تخصيص بعض الدول قضاة تحقيق.[1]

ثانيا: صلاحيات التحقيق مع الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراء التحقيق مع الحدث الجانح، نجدها أنها خصت صلاحيات مباشرة التحقيق مع الأحداث، سواء إلى قاضي الأحداث أو إلى قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث.

وذلك من خلال:[2]

1. التحقيق يرجع لقاضي الأحداث

"يكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء تحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، فإذا تعلق الأمر بجنحة وقد اشتبه في ارتكابها الحدث بمفرده، حينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص لوحده بإجراء التحقيق دون قاضي التحقيق، ويتوصل بملف القضية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية، وبحسب نص المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الوقائع أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو عدم وجود دلائل كافية، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، وإذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة (المادة 472 ق. إ. ج) أصدر أمرا بالإحالة أمام محكمة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 114ق. إ. ج، وإذا رأى أن الوقائع تكون جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة (المادة 410ق. إ. ج). أما إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون، فإن القضية تعتبر متشعبة، فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية، ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة

[1]– زينب أحمد عوين: **قضاء الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2009، ص: 98.

[2]– بشير سيوال، مرجع سابق، ص ص: 15 – 16.

رسمية، لكون القضية متشعبة، وهو ما جاء في نص المادة 479 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

2. التحقيق يرجع لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين

بالرجوع لنص المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس شروط الكفاءة و العناية بشؤون الأحداث.

2.1. التحقيق الابتدائي

هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروفة عليها من طرف النيابة العامة للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها.

وتعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الإجرائية التي تمر بها القضية الجزائية وتتميز بأنها مرحلة قضائية يقوم بها جهاز قضائي مختص، كما أنها تقع بين مرحلتين هامتين فهي لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي الذي تتولاه جهة الضبط القضائي وسابقة عن مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهة الحكم، حيث يتم التحضير لها بالبحث عن الأدلة التي تكشف الحقيقة والتي ستعرض على هيئة الحكم.[1]

2.2. التحقيق في الجرائي

خول المشرع الجزائري لهيئات قضائية مختصة مهمة التحقيق في أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.

أ. التحقيق في الجنايات

إن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وفق المادة 66 من ق إ ج ما يبينه النص الخاص بالأحداث في المادة 452 من ق إ ج / ق التي تنص على أنه: " لا يجوز عند ارتكاب جناية بوجود بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، أن تباشر أية متابعة

[1]– عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص: 331.

ضد الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة دون قيام قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة".

ب. التحقيق في الجنح

وفقا للمادة 452 من ق إ ج فيما يخص الجنح المرتكبة من طرف الأحداث وبمساهمة بالغين بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين، فلوكيل الجمهورية أن ينشئ ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث لإجراء تحقيق في ذلك، لأن الأصل العام أنه يفصل التحقيق بين الحدث والبالغين، وقاضي الأحداث هو صاحب اختصاص التحقيق في الجنح في هذه الحالة.

ت. التحقيق في المخالفات

يجوز إجراء تحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث وذلك بطلب من وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة والمنصوص عليها في المادة 66 من ق إ ج أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالأحداث فطبقا للمادة 446 / 1 من ق إ ج تنص على أنه:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات".[1]

المطلب الثاني: حماية الحدث في مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية، وذلك بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

الفرع الأول: قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث

إن المادة 468 من ق إ ج فقد أجازت لرئيس المحكمة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة مدة المرافعة أو لجزء منها أثناء سيرها، كما جاءت في هذه المادة بقاعدة هامة تتمثل في

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص ص: 64 – 65.

أن تفصل المحكمة في كل قضية على حدا، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للأشخاص والهيئات التي تنص عليهم القانون في نفس المادة.[1]

أولا: سرية المرافعات

قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيها يتعلق بالبالغين قاعدة دستورية، أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناء، أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية وذلك في حالتين:

1. **الحالة الأولى:** إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا على النظام أو الآداب العامة.
2. **الحالة الثانية:** تتعلق بمحاكمة الأحداث وهما استثناءان اللذان نصت عليهما المادة 285 من ق إ ج.[2]

ثانيا: حضور الولي

يعد الولي هو المسئول المدني عن الحدث وطبقا للمواد 134 و135 من القانون المدني فهو مسئول مسئولية متولي الرقابة، وقد قرر المشرع الجزائري إحاطته علما بكل ما يحصل من متابعات اتجاه الحدث وذلك منذ المثول الأول وعند إجراءات التحقيق ووصولا للمحاكمة، و طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص بنفسه بحضور إجراءات التحقيق ووصولا للمحاكمة، وطبقا للقواعد العامة يقوم الشخص بنفسه بحضور إجراءات المتابعة أو بواسطة وكيل عنه، واستثناء بالنسبة للأحداث يوجب القانون حضور الولي إجراءات متابعة الحدث إذ يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها وتتبعها بحيث لا يجوز التعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم وإعلامهم بها وترتيب المواعيد الخاصة بها ومباشرة الطعون فيها، ومن هنا فإن الإجراءات يجب أن تتخذ اتجاه ولي الحدث.[3]

---

[1]– زيدومة درياس: **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص: 334.

[2]– زيدومة درياسة: مرجع سابق، ص: 335.

[3]– نبيل صقر، صابر جميلة: **الأحداث في التشريع الجزائري**، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 68.

ثالثا: حضور المحامي

من بين الضمانات المقررة للحدث هو حقه في الدفاع عن نفسه ويكون بتوكيل محامي، فطبقا للقواعد العامة المعمول بها في المثول الأول تنص المادة 100 من ق إ ج على أن: كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر، هذا بالنسبة للنص العام أما فيما يخص النص الخاص بالأحداث، فإن المادة 454 / 2 من ق إ ج تنص على وجوب حضور المحامي في كل مراحل المتابعة والمحاكمة بقولها: إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكم، وهذا حماية لحقوقه حتى يحضا بالدفاع عن نفسه، لأن ليس له دراية بمجال القانون وليس له خبرة ولا يعرف كيف يرتب دفاعه ولا يستطيع دفع التهمة عنه، وإلى جانب ذلك فقد يكون يعاني من اضطراب نفسي أو قلق بسبب الجريمة لذلك لا بد من محامي يساعده في استجماع دفاعه.[1]

رابعا: **الفصل في قضايا الأحداث على حدا**

يتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدا، وذلك لخصوصية هذه القضايا فليس من اللائق إجراء المرافعة بحضور عدد من المتهمين، وتعتبر هذه الضمانة مكملة لقاعدة سرية المرافعات التي تقتضي قلة عدد الحضور قدر الإمكان فينظر قسم الأحداث في القضية التي يحضرها الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك طبقا للمادة 468 من ق إ ج.[2]

خامسا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

إن الفقرة الثانية من المادة 467 من ق إ ج نصت على استثناء هام يتعلق بالخروج عن القواعد العامة في المرافعات وهو إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذ تنص على أن: " ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا" فهذا النص يهدف لحماية الحدث والمحافظة على مصلحته مما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته وسلوكه، وفي هذه الحالة يمثله محاميه

[1]– درياس زيدومة، مرجع سابق، ص: 144.

[2]– نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق: مرجع سابق، ص: 64.

أو المدافع عنه أو النائب القانوني له، حيث لا يعتبر الحكم غيابي بل حضوري لأن في هذه الحالة يوجد من يمثل الحدث وهو المحامي الذي لا يجوز إخراجه مطلقا من الجلسة باعتباره المدافع عن الحدث.[1]

الفرع الثاني: إجراءات سير المرافعة

حيث نجد أنها تتم بعدة طرق، نوضحها فيما يلي:

أولا: سماع الحدث

يتعين حضور الحدث المرافعة ليتم سؤاله عن حالته المدنية فيسأل عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته ومولده ووتتلى التهمة الموجهة إليه، ويسأل عما إذا كان معترفا بالفعل المسند إليه، وإن تم اعترافه جاز للمحكمة الاكتفاء به والحكم عليه بغير سماع الشهود ومن خلال هذه المواجهة بين الحدث وقاضي الأحداث يقوم هذا الأخير بدوره في العلاج من خلال إتباع طريقة مدروسة حتى لا تسوء حالة الحدث مما قد يعسر علاجه.

فتطبيق القانون لا يكفي وحده لإصلاح الحدث لذلك يجب أن يدعم القاضي معارفه بمختلف العلوم كعلم النفس والاجتماع والتربية حتى يتم فهم شخصية الحدث إذن لا بد من حضور الحدث المرافعات حتى يتم سماع أقواله أمام جهة الحكم، فقد نصت المادة 461 من ق إ ج على أنه يتعين حضور الحدث بشخصه، و هذا لكي يتلقى الحكم بنفسه خاصة إذا قرر القاضي اتخاذ التدابير التربوية بشأنه، فلتمكين قاضي الأحداث من بلوغ هدفه في إصلاح الحدث يتعين وجود هذا الأخير لتنفيذ التدبير التربوي فور صدوره كتدبير التوبيخ الذي يجب أن ينفذ فورا على الحدث حتى يرتب أثاره في الجلسة التي تعتبر بالنسبة لهذا التدبير "" مكان تنفيذ "" فلا يجوز توجيه التوبيخ لغير الحدث وتدبير التسليم كذلك يستلزم وجود الحدث أمام هيئة المحكمة.[2]

ثانيا: سماع الشهود

إن المادة 467 من ق إ ج تنص على أن يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود ثم ذكرت بقية الأشخاص الآخرين، للشهادة من أهمية في توضيح الدلائل والمساعدة

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص: 72.

[2]– المرجع نفسه، ص: 74.

على ربط الوقائع وتسلسلها، أما المادة 461 من ق إ ج فورد في نصها بأن تسمع شهادة الشهود وإن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة، أي بالرجوع للقواعد العامة، حيث يتم سماع الشهود بعد المناداة عليهم وفقا للمادة 298 من ق إ ج التي تنص على أنه: "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم ".[1]

رابعا: سماع الولي

سماع والدي الحدث أو المسئول عنه بصدد الدعوى المقامة ضد الحدث ليس في الحقيقة محل اعتبار رئيسي إن تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو دعوى الحماية لأن إجراءات الدعوى في كل الأحوال تتخذ بشأن الحدث ولأجل حمايته، إنما قرر المشرع وجوب حضورهم لجلسة المحاكمة مع الحدث لسماعهم بعد سماع الحدث مباشرة لغلبة الظن على أن بحوزتهم من المعلومات الدقيقة والمركزة حول حالة الحدث، وليمكن القاضي من الوصول إليها ليضمها إلى العناصر التي سوف يبني عليها اقتناعه الشخصي ليختار على إثر ذلك وعن تبصر أسلوب المعاملة الجنائية الملائم لحماية الحدث وإصلاحه.

والملاحظ أنه على الرغم من أهمية حضور ولي الحدث إلى جلسة المحكمة إلا أنه لا يوجد في القانون حكم خاص يلزم هذا الأخير بالحضور تحت طائلة العقاب وإزاء هذا الوضع فإن امتناع الولي أو تقاعسه عن الحضور سوف يدفع بإجراءات الدعوى في غير مصلحة الحدث كأن يعمد القاضي إلى تأجيلها مرات عديدة وإعادة استدعائه أملا في حضوره ، أو أن يضطر إلى الفصل فيها من دون الإحاطة بالمعلومات التي كان من الممكن الحصول عليها بسماع الولي، وينجر عن هذه الأوضاع خرق ضمانات حماية الحدث في جانبها المتعلق بسرعة الفصل في الدعوى وبأن يكون الحدث ممثلا بوليه.[2]

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص: 76.

[2]– مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 516.

رابعا: **مرافعة النيابة العامة والمحامي**

تتم مرافعة النيابة العامة حيث تبدي طلباتها في موضوع القضية فطبقا لنص المادة 289 من ق إ ج للنيابة العامة أن تطلب ما تراه لازما من طلبات، وهذا باسم القانون ولأجل ذلك يتعين على قسم الأحداث أن يمكن النيابة العامة من ممارسة هذا الحق ومنه يتم تداول تلك الطلبات المقدمة أمام هيئة المحكمة، كما يتم سماع المحامي الذي يتولى الدفاع عن الحدث ومساندته، فمن اللازم في المرافعات حضور المحامي مع الحدث وهذا وفق المادة 461 من ق إ ج، حيث يكون قد حضر دفاعه مستندا في ذلك إلى النصوص القانونية وإلى كل وقائع القضية وإجراءات المتابعة التي قد حضرها من بدايتها.

خامسا: **سماع الفاعلون الأصليون أو الشركاء البالغون**

إن سماع قاضي الأحداث لأقوال الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين في الجريمة يكون على سبيل مجرد الاستدلال، فأقوالهم يستدل بها لتأكيد المعلومات وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة لارتكاب الجريمة، حتى يتم الإحاطة بها أكثر من قاضي الأحداث، وبالتالي لا يأخذ بأقوالهم كدليل لإدانة الحدث، إذ تنص المادة 467 من ق إ ج بأنه: " ... ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال"، وهذا ما توجه إليه المشرع التونسي.

ونشر إلى أنه بعد سماع كل هؤلاء الأطراف فان الكلمة الأخيرة تعود للحدث المتهم وللمحامي، وطبقا للمادة 353من ق إ ج فقرة أخيرة حيث تنص على أن: " وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة ".[1]

[1]– بشير سيوال: مرجع سابق، ص ص: 76 – 77.

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات

الطفل الجانح أو الحدث قد تفرض عليه عقوبات أو تدابير أمن، وذلك نظرا لكونه مسؤولا جنائيا عند قيامه بفعل يجرمه القانون، فتقوم مسؤوليته وتختلف فيما إذا كانت قد تطبق عليه عقوبات أو تدابير وذلك تبعا لوضعية الحدث.

وللإلمام أكثر بهذا المبحث تم تقسيمه إلى المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** التدابير المقررة؛
- **المطلب الثاني:** العقوبات.

المطلب الأول: التدابير المقررة لحماية الحدث

الفرع الأول: طبيعة التدابير المتخذة بشأن الأحداث

هناك عدة اتجاه تقرر طبيعة التدابير المتخذة في شأن الأحداث، منها:[1]

أولا: الاتجاه الأول

يتجه فريق من الفقه معززا بالاتجاهات الحديثة سواء في القانون الدولي أو السياسة الجنائية المعاصر إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين، أي الأحداث الذين ارتكبوا جرائم جنائية معاقب عليها، أنها تدابير تربوية تستهدف إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث، ومن ثم لا تعتبر من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية، ولهدا السبب لا تطبق تلك التدابير على شخص مسؤول جنائيا "، فالتدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، ومن ثم لا يمكن اعتبارها بمثابة عقوبات.

ثانيا: الاتجاه الثاني

"يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التدابير المطبقة في إطار مواجهة إجرام الأحداث، هي عقوبات حقيقية، لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما من خصائص العقوبة، وإذا كانت هذه التدابير تخلوا من معنى الإيلام، فليس مؤدى ذلك أنها تخرج من نطاق العقوبات، فلها، أي لتلك التدابير، صفة الجزاء ووظيفة العقوبة، فهي مقررة لمصلحة الحدث ومصلحة المجتمع معا، وفي الحكم بها معنى الإدانة، غاية ما في الأمر أن هذه التدابير تمثل نوعا خاصا من العقوبات

[1]– بشير سيوال: مرجع سابق، ص: 42.

مقررة لصنف من الجناة "، فهي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب، فما الذي يمنع توقيعها على الصغار دون السابعة، فالوسائل التقويمية تعد عقوبة وكل ما في الأمر أنها عقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة له.

ثالثا: الاتجاه الثالث

ويرى جانب من الفقه أن التدابير المطبقة في إطار الأحداث الجانحين ليست عقوبات جنائية ولا تدابير تربوية أو وقائية، وإنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية.[1]

الفرع الثاني: التدابير المقررة لحماية الطفل الجانح

أولا: التدابير التربوية

يقصد بالتدابير التربوية أو التدابير القانونية، طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الحدث الجانح المفروض أمامه. فهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق تهدف إلى حماية وعلاج الأحداث لأجل إصلاحهم وإعادتهم للمجتمع كأفراد صالحين، وقد نصت تشريعات عدة دول على التدابير وأطلقت عليها عدة تسميات منها تدابير الإصلاح، وتدابير الحماية وتدابير التأديب والتهذيب وتناولها في المادة 444 من ق إ ج.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري ترك للقاضي حرية الاختيار بين الجزاء الجنائي المخفف والتدبير الاجتماعي الوقائي مراعيا في ذلك شخصية الحدث التي ما تزال محدودة الخطورة نظرا لقلة خبرته في الحياة وعدم نضج ملكاته العقلية، فيجب أن يحظى بإمكانية إصلاحه وإتاحة الفرصة له للعودة إلى السلوك السليم وهذا هو الموفق الراجح في القانون المقارن.[3]

---

[1]– بشير سيوال: مرجع سابق، ص ص: 42 – 43.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية: **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص: 167.

[3]– بلحاج العربي: **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007، ص: 4.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية للعلوم الجنائية بعدم الجمع بين التدبير والعقوبة ومنها التوصية التي أقرها المؤتمر الدولي المنعقد في روما عام 1953 بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير بل الاقتصار على التدبير الوقائي لإصلاح وحماية والتقليل من العقوبات قد المستطاع بهدف التقويم والعلاج والإصلاح الاجتماعي، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز للقاضي إمكانية استبدال أو استكمال التدابير التربوية بتطبيق العقوبة في المادة 445 من ق إ ج.

ولكن المشرع قيد ذلك بشروط حيث يعتبر تغيير التدبير أو استكماله بعقوبات أخرى من اختصاص هيئة الحكم بصفة استثنائية فيما يخص الأحداث البالغين أكثر من ثلاثة عشر سنة ، على أن تقوم المحكمة بهذا الإجراء لمصلحة الحدث لا غير وهذا بالنظر لظروفه الصعبة أو لشخصيته الإجرامية وعليها أن تصدر بشأن ذلك قرار مسبب.[1]

ثانيا: أنواع التدابير

نرى التدابير التي تعتبر أكثر عمليا هي تلك التي ركزت على ذكرها المواد القانونية، كالتوبيخ في مواد المخالفات وهذا في المادة 446 من ق إ ج، والتدابير المنصوص عليها في المادة 462 من ق إ ج، تدبير التوبيخ، التسليم لشخص جدير بالثقة، وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، وكذلك تدبير التسليم للوالدين أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة والذي يعتبر من أول التدابير المقررة في المادة 444من ق إ ج، إما تدبير الإفراج تحت المراقبة فيجرى العمل به كثيرا نظرا لأهدافه التربوية وكثيرا ما يقترن بتدبير التسليم وفي ظل المادتين 444 و462 من ق إ ج نجد أن النص على اتخاذ تدبير التسليم يليه تدبير الإفراج تحت المراقبة.

1. تدبير التوبيخ

قد ورد مفهوم التوبيخ في المادة السابعة من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني رقم 422 الصادر بتاريخ 2002/06/06 فجاء نص المادة 7 كما يلي: اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه و يتم ذلك شفويا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم"، عرفته المادة 72 من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 فتنص على أن: "ذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع " ومن

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص: 80.

ضمن مفاهيم التوبيخ أيضا أن توجه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى ذلك، إذن نستنتج من خلال هذه التعاريف بأن التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب شفاهة من طرف هيئة الحكم إلى الحدث فيما يخص فعله المخالف للقانون وبأن التوبيخ يعتبر من أهم التدابير التي تؤثر في الحدث باعتباره تدبير معنوي، فيجب أن يترك أثره في نفسية الحدث حيث يوضح القاضي للحدث الخطأ الذي ارتكبه ويبين له السلوك الواجب إتباعه فينصحه وفي نفس الوقت ينذره ويحذره بعدم معاودة الفعل الجانح، وأن يتفادى القاضي استعمال العبارات القاسية والعنيفة التي قد يكون لها أثر عكسي على نفسية الحدث وسلوكه وبالتالي لا يتوصل للهدف المرجو من هذا التدبير التربوي.

ومن خصائص تدبير التوبيخ القيام بأثره الفوري على الحدث، إذ يتلقى هذا الأخير عبارات التوبيخ مباشرة مما يتطلب حضور الحدث شخصيا للجلسة التي يحضرها الوالدين والمحامي، فلا يتصور وجود توبيخ غيابي لذلك لا يكون هذا التدبير محلاً للاستئناف أو التبديل لأنه صدر فعلا وقام أثره وهو يعمل على تقويم السلوك خاصة بوجود ظروف ملائمة أثناء إصداره، كاعتماد سرية المرافعات، وحضور الولي مما يجعل الحدث أكثر انصياعا.

2. تدبير التسليم

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا فهو يعني إخضاع لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحته اتجاه تهذيب الحدث وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية ويبدو التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح، ولكن التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت اغلب التشريعات المعاصرة وضعت له أحكامه .

وقد نص القانون على تسليم الحدث بصفة مؤقتة في المادة 455 من ق إ ج للوالدين أو الوصي أو لمتولي الحضانة أو لشخص جدير بالثقة، فهؤلاء الأشخاص هم الأولى بتسليم الحدث ويلزمهم القانون بذلك لمسئوليتهم على حسن تربية الحدث والتكفل بمصالحه.[1]

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص ص: 85 – 87.

وذلك من خلال:

- تسليمك الحدث لوالديه؛
- تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة.

3. الوضع تحت الإفراج المراقب

هذا التدبير لم يعرفه المشرع الجزائري بل نص عليه في المادة 444 من ق إ ج حيث يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم به بمفرده أو اقترانه مع تدبير آخر أو أكثر، ويعرف بأنه: تدبير تربوي تتخذه السلطات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث و يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه يصدر عن الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث وهم " قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، والمستشار المندوب لحماية الأحداث "، فيتخذ هذا التدبير في مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة من شأنه أن يجعل الحدث حر ويبقيه في محيطه العائلي والأسري ، بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح ويعتبر جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية وهو ما نصت عليه المادة 19 / 1 من الأمر رقم 75 / 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة حيث جاء في نص المادة على أن: تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.[1]

وتنتهي مدته وفق نص المادة 444 من ق إ ج فقرة الأخيرة ببلوغ سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة وبالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف ينتهي ببلوغهم 21 سنة، وإن استئنافه لا يوقف التنفيذ لشموله بالنفاذ المعجل وفق نص المادة 470 من ق إ ج ، وقد نظم المشرع الجزائري تطبيق تدبير الإفراج تحت المراقبة في المواد من 478 إلى 481 من ق إ ج، حيث أسند مهمة مراقبة الأحداث إلى جهات قضائية مختصة وهي المندوب المكلف بمراقبة الأحداث،

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص: 89.

وحدد طريقة وكيفية تعيينه وعلاقته بقاضي الأحداث عند تأدية مهامه في مراقبة الأحداث الموضوعين تحت الإفراج المراقب.[1]

4. الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

تذهب مختلف التشريعات إلى تطبيق هذا التدبير على الأحداث الجانحين، ولو أنه تدبير سالب للحرية يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم، سواء تعلق الأمر بإيواء الحدث بمؤسسة أو معهد أو دار يخضع فيها لبرامج تربوية وتقويمية.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي عددتها المادة 666 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلين لهذا الغرض.
- مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وبالرجوع إلى الأمر 46/25 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، نجده عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي:

- المراكز التخصصية لإعادة التربية.
- المراكز التخصصية للحماية.
- مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المتخذة على الطفل الجانح

أجاز المشرع الجزائري لكل من الحدث أو عائلته المطالبة بتغير أو تعديل التدابير السابقة الذكر بحيث نص في المادة 483من ق إ ج على انه: "إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل أجاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص ص: 89 – 91.

[2]– بشير سيوال: مرجع سابق، ص ص: 45 – 46.

حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا ويمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر".

فيما عدا التدابير التربوية التي يحكم بها في قضايا الأحداث، هناك أيضا عقوبة الغرامة والتي تعتبر عقوبة مادية تتمثل في مبلغ مالي معين فهي لا تعبر عن قيمة تربوية وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على تطبيق عقوبة الغرامة على الأحداث الجانحين مع تحمل المسئول عن الحقوق المدنية لدفعها، وجاء النص عليها في المادة 445 من ق إ ج بأنه: " أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة"، فجعلها المشرع هنا كعقوبة بديلة أو مكملة لتدابير الحماية والتهذيب إذ أجاز لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بالغرامة، أما المادة 446 من ق إ ج فقد نصت عليها فيما يتعلق بمواد المخالفات الثابتة على الحدث حيث تقتضي المحكمة بعقوبة الغرامة مع التوبيخ البسيط بالنسبة للأحداث البالغين من 13إلى 18سنة، فالغرامة هنا ليست مكملة للتدبير بل مقترن به.[1]

الفرع الأول: سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة

يتضح من خلال استقراء المواد: 49، 50 و51 من قانون العقوبات والمواد 444 و445 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المشرع جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح وخص به جميع الأحداث سواء كانوا صغاراً أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة، وتبعاً لذلك اعتبر العقوبة، الاستثناء وذلك باستقراء مختلف المواد المتعلقة بهذا المجال وعلى رأسها المادة 50 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي ..."، وتليها المادة 51 من نفس القانون التي خصت الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وذلك في مجال المخالفات، ويتضح من خلال المادتين وضوحا تاما ومن خلال

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص: 95 – 99.

العبارات المستعملة من طرف المشرع أن العقوبة تشكل استثناءا عن الأصل وهو التدبير وهذا ما تؤكده المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها ... "، مما يجعل تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 أما الاستثناء فهو تطبيق العقوبة ولكن بالنسبة لفئة معينة من الأحداث فقط وهم القصر الذين بلغوا الثالثة عشر حيث جعل المشرع هذه السن معيارا يفتح معه الباب لتوقيع العقوبة المقررة للبالغين.[1]

أولا: مسؤولية الحدث

يعتبر حدثا كل من لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة في العديد من التشريعات وعلى رأسها الفرنسي، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث كما أن الرسالة الجوهرية لهذه الأخيرة هي اتخاذ إجراءات الحماية والتربية.

مع العلم أن الحدث قبل هذه السن يعد غير مسؤول ولكن هذا الإعفاء يعتبر نسبيا بالنظر إلى إمكانية توقيع الجزاء عليه بمفهومه الواسع، فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده في المادة 49 من قانون العقوبات قد جعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية، إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتربية، الشيء الذي يجعل انعدام المسؤولية لديه جزئي بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومه الضيق لا غير.

إن هذا المنطق لا نجده في تشريعات أخرى مثلما هو الحال بالنسبة لإنجلترا أين نجد أن مسؤولية الحدث لا تقوم ما دام لم يبلغ السابعة من عمره ونفس الشيء يقال عن ألمانيا التي تعتبر الحدث دون الثانية عشرة سنة منعدم المسؤولية أما بالنسبة للتشريع الإسلامي فنجد بأن

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010 – 2011، ص ص: 80 – 81.

الحدث أو الطفل لا تقوم مسؤوليته ما دام لم يبلغ سن الست 06 سنوات، وتبعا لذلك فإنه لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير.[1]

ثانيا: تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين

يتضح من خلال الاطلاع على مختلف تشريعات الأحداث أن أغلب دول العالم تميل إلى تقسيم عمر الحدث إلى مرحلتين أو أكثر، وتختلف الآثار المترتبة عنها باختلاف السن الدنيا والقصوى المحددة لها.

1. **بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة**

فطبقا لنص المادة 49 من ق ع فان القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة، وحسب نص المادة 456 الفقرة الأولى من من ق إ ج نص المشرع أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلا للتوبيخ ولا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

2. **فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18 سنة**

وبالرجوع لنص المادتين 444 و445 من ق إ ج نص على أنه في مواد الجنايات والجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة من عمره إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.

كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 444 من ق إ ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليه في المادة 50من ق ع وذلك حسب خطورة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.[2]

ثالثا: مدى تحديد المشرع للسن الدنيا للحدث

على الرغم من تقسيم سن الحدث إلى مرحلتين، تبقى مسؤوليته في كلا الفترتين قائمة إذا ما ارتكب فعلا يعاقب عليه جزائيا وهذا ما يتضح من استقراء المادة 49 من قانون العقوبات، حيث

---

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص ص: 81 – 82.

[2]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص: 100.

تقرر للحدث الذي لم يكمل 13 سنة تدابير الحماية أو التربية وهو ما يجعله مسؤولا على الرغم من صغر سنه، ولذا يبقى الحدث معرضا للجزاء (في صورة تدبير).

ونفس الشيء يقال عن الحدث الذي تجاوز 13 سنة ولم يبلغ 18سنة كاملة، حيث يكون مسؤولا جزائيا ولكن مع تغليظ مسؤوليته مقارنة بالحدث الذي لم يكمل 13 سنة، فهذه المسؤولية يترتب عنها توقيع عقوبات مخففة وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 50، من قانون العقوبات.

ويؤخذ على المشرع الجزائري عدم تحديده لسن أدنى لا يكون فيها الصغير محل متابعة ولا مساءلة جزائية، على عكس بعض التشريعات التي قررت حدا أدنى للمتابعة الجزائية، فلا يجوز القيام بمتابعة دون هذه السنة من بينها التشريع الإنجليزي والتشريع المصري، حيث تم تحديد أدنى سن للمتابعة بسبع سنوات.

ويتضح من خلال العرض البسيط لمسؤولية الحدث والآثار المترتبة عن تحديد سن الحداثة وتقسيمها لمراحل الأثر المتمثل في توقيع العقوبة الجزائية على الحدث وذلك بالنسبة لمن تجاوز سن 13 سنة ولم يكمل 18 سنة، حيث اعتبر المشرع بلوغه هذا الحد الأدنى قرينة على إمكانية تحمله العقوبة الجزائية التي هي مقررة للبالغ ولكن بتخفيف من شدتها في مجال العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة، وتبعاً لذلك كان من اللازم أن نتناول تقدير عقوبة الحدث بمفهومها الضيق بعد إعمال خاصية التفريد العقابي.[1]

الفرع الثاني: تفريد العقوبة الحدث

لما كانت العقوبة توقّع استثناءا على الحدث، لكون أن التدبير هو الأصل، تعين الرجوع إلى المبادئ التي تحكم العقوبة التقليدية وتطبيقها إذا ما تقرر تسليطها على صغير السن، وعلى رأسها تفريد العقوبة.

إن تفريد العقاب يعني جعل الجزاء (بصفة عامة) ملائما لظروف الجانح أو المجرم، ولما كان لشخص الحدث أهمية خاصة في مجال السياسة العقابية أصبح الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية المعاصرة على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 83.

عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع السلوك المنحرف وإمكانيات إصلاحه.

ولما كانت العقوبة التقليدية هي إحدى الجزاءات المقررة للحدث إلى جانب تدابير الحماية والتربية، تعين تطبيق مبدأ تفريد العقوبة على الحدث مثلما هو الحال بالنسبة للبالغ.

وعلى اعتبار أن التفريد يأخذ بعين الاعتبار مجموع العناصر الاجتماعية والمعيشية للحدث والسوابق القضائية له، فإن الأثر المترتب عنه سيدور حول التخفيف أو التشديد وهو صلب التفريد العقابي.

ومن الواضح في هذا المقام أن ما يهمنا هو التفريد القضائي بالدرجة الأولى، لأن تفريد المشرع في مجال عقوبات الأحداث ينعكس من خلال استقراء المادة 50 من قانون العقوبات بالدرجة الأولى، حيث يتّضح من خلالها بأن الحدث الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة يخضع إلى عقوبات مخففة إذا قُضي في شأنه بعقوبة سالبة للحرية، بحيث تكون العقوبة كالتالي:

- إذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات على عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة المفروضة عليه هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وهكذا فإن الحدث البالغ سنه ما بين 13 و18 سنة الذي تقررت في حقه إحدى العقوبات الجنائية فإنه لا يجوز تطبيقها عليه لوجود القيد الوارد في المادة 50 وإلا تعرض الحكم الصادر بها للنقض.

كما أن عقوبة الحبس المؤقت نفسها، إذا كانت مقررة للجريمة المرتكبة، لا يجوز كذلك تطبيقها عليه كما جاءت في النص القانوني الذي يعاقب على هذه الجريمة، بل لابد من تخفيضها إلى نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.[1]

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 85.

أولا: تخفيف العقوبة

إن الرأي الذي أخذ به الأستاذ محمد عوض والمتمثل في إعمال العذر القانوني المخفف ثم تطبيق آثار ظروف التخفيف أمر مقبول من الناحية القانونية وذلك لسببين اثنين:

1. الأول يتمثل في كون أن المشرع قد حدد قواعد ينطلق منها القاضي لتقدير عقوبة الجانح فنعتبر التحديد الذي قام به في كل من البند الأول والثاني من المادة 50 هي العقوبة الحقيقية للجريمة في حال ارتكابها من طرف الحدث، ومن ثم وعند معرفة الحد الأدنى والأقصى الخاص بالحدث، ننتقل إلى تخفيف العقوبة المقدرة له انطلاقا من الحدود الجديدة التي وضعها المشرع في المادة 50 في حالة توافر ظروف التخفيف.
2. الثاني يتمثّل في أن تقدير عقوبة الحدث هو غير التقدير الذي يخص عقوبة البالغ، ومن ثم إذا ناقشنا هذه المسألة (مسألة التخفيف) في إطار دراسة البند الثاني من المادة 50 سنجد أن القاضي سيحكم على الحدث بنصف العقوبة التي كان يتعين الحكم بها على البالغ.

ومن الواضح أن المشرع نص على عبارة التي كان يتعين الحكم بها مما يوحي بأن توافر ظرف التخفيف قد يؤدي إلى إعماله قبل تطبيق قاعدة نصف العقوبة وذلك لأن المشرع لم يقل " التي هي مقررة للحدث " وبالتالي لم ينطلق من العقوبة المنصوص عليها في القانون، لأنه إذا كان الحال كذلك لطبقنا قاعدة نصف العقوبة على الجزاء المقرر للحدث في النص التشريعي أولا ثم نقوم بإعمال ظرف التخفيف إذا ما توافر.

إلا أننا نرى بأن هذا المنطق قد يكون مجحفا في حق الحدث فكيف ينص القانون على تفريد تشريعي من جهة، خاص بالحدث، ثم لا يفتح الباب أمام قاضي الأحداث كفايةً لتخفيف عقوبته كحدث، في نظرنا نميل إلى تسبيق العذر القانوني حتى في هذه الحالة، لأن ظروف التخفيف إذا ما تم تطبيقها ستؤدي إلى تخفيف عقوبة حدث وليس عقوبة بالغ، مع العلم أن ظروف الحدث هي غير ظروف البالغ.

إن هذه الفكرة، وإن كانت من الناحية القانونية سليمة، إلا أنها قد لا تكون أصلح للحدث دائما باعتباره صغير السن وذلك يرجع للآثار المترتبة عن تطبيقها، فمثلا إذا كان الفعل

المنسوب للحدث معاقبا عليه بالسجن المؤبد وتمت إفادته بظرف تخفيف، فإن العقوبة في هذه الحالة قد تخفض إلى 05 سنوات وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، وبإعمال عذر صغر السن تصبح العقوبة هي سنتين ونصف، هذا إذا أخذنا بالرأي القائل بتطبيق الظرف المخفف قبل العذر القانوني، وعلى خلاف ذلك إذا قمنا بتطبيق فكرة العذر القانوني أولا سنتحصل على ما يلي:

يتم تخفيض العقوبة، بحيث قد يتحصل الحدث على 10سنوات حبسا مثلما تقره المادة50 من قانون العقوبات، وبعد إفادته بظروف التخفيف فإن أدنى عقوبة قد يتحصل عليها بعد تطبيق أحكام المادة 53 هي03 سنوات.

وتبعا لهذا العرض يتضح بأن واقع تطبيق القاعدتين يختلف في أثره، بالنسبة لهذا المثال فتكون من مصلحة الحدث أن تُطبق عليه ظروف التخفيف قبل العذر القانوني المخفف ولذا كان من الأفضل في نظرنا، حتى نكون أمام تطبيق سليم للعدالة، أن يقوم المشرع بوضع آثار مستقلة بالحدث عند تطبيق ظروف التخفيف لأن تطبيق الظرف المخفف على العقوبات المنصوص عنها قانونا ينتج عنه تخفيف هذه العقوبات نفسها وليس عقوبة الحدث بعد إفادته من العذر المخفف.[1]

ثانيا تشديد العقوبة

التشديد بصفة عامة قد يكون نتيجة ظروف خاصة أو نتيجة العود الذي يكون عليه المجرم.

إن تطبيق القواعد المتعلقة بتشديد العقوبة تطرح هي الأخرى مسألة كيفية الجمع بين أحكام المادة 50 من قانون العقوبات والأحكام المتعلقة بتغليظ العقوبة، وتبعاً لذلك كان من اللازم تحليل هذه الوضعية وإعطاء حلّ لها على غرار ما ذهبنا إليه في مجال التخفيف عن طريق إعمال ظروف التخفيف.[2]

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص ص:87 – 88.

[2]– المرجع نفسه، ص: 88.

إن الظروف المشددة الخاصة نوعان:

الظروف العينية أو المادية والتي يسميها البعض بالواقعية وظروف شخصية، وكلاهما يؤدي دورا واحدا وهو التغليظ من العقوبة المقررة للجريمة، مع اختلاف في الطبيعة، حيث أن الأولى تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة والثانية هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك.

إن القول بتطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات قبل إعمال الظرف المشدد قد يكون أمراً غير مستصاغ وذلك لأن القاضي قد لا يجد محلا لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتشديد نتيجة للظرف المشدد، فمثلاً إذا ما تمت السرقة بتوافر ظرف حمل السلاح فإن العقوبة الأصلية للسرقة ستغلظ لتصبح السجن المؤبد بعد أن كانت الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وهكذا إذا ما طبقنا نص المادة 50 هي الأولى سنتحصل على نصف عقوبة السرقة والمقدرة أصلا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ولتكن مثلا العقوبة الجديدة ستة أشهر، قمنا بقسمة الحد الأدنى للعقوبة والتي سنطبقها على الحدث، ثم إذا ما جئنا إلى إعمال الظرف المشدد (حمل السلاح) لن نستطيع تطبيقه في هذه الحالة لأنّنا خرجنا عن نطاق الحدين المقررين لجريمة السرقة أصلا وهما سنة كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى، وهكذا يصبح مضمون التشديد من دون موضوع، فلا يمكن تطبيقه.

وتبعا لذلك، تعين تطبيق الظرف المشدد أولا لكي نتمكن من الحصول على الحدود الجديدة المقررة للجريمة بعد التغليظ، ولكي نتمكن كذلك من معرفة نوع الجريمة الجديد الذي تحصلنا عليه بعد إعمال الظرف المشدد، خاصة إذا علمنا بأن نوع الجريمة يتغير إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.[1]

الفرع الثالث: عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث

وهو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثالثة من ق إ ج أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة.

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص: 90.

من الناحية العملية نلاحظ أن المسئول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الأحداث لأن في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة، ولكن المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة والمسئول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة، مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية، و طبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسئول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العامة وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر ذلك دين في ذمة المسئول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.

1. العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة

وذلك ب:

- تدرج مسئولية الحدث كلما اقترب من سن البلوغ.
- قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.
- عدم تحمل الحدث ألم العقوبة.
- مسئولية المجتمع عن انحراف الأحداث.

2. مسالة جواز الجمع بين التدبير والعقوبة

تقوم التدابير الإصلاحية في جوهرها على مد العون إلى الحدث الجانح لإصلاحه وتهذيبه أما العقوبة فتقوم أصلا على صفة الإيلام المقصود أن وظيفة العقوبة هي وظيفة أخلاقية هدفها الردع أما التدابير وظيفتها إصلاح الحدث وتهذيبه.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص في المادة 445 من ق إ ج أنه: يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خاصة بشأن هذه النقطة.[1]

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص: 104.

وفي ظل قانون الأحداث الفرنسي جاز الجمع بين التدابير والعقوبة، فضلا عن الحكم بعقوبة يجيز القانون الحكم بتدبير الحرية المراقبة إلى أن يبلغ الحدث 21 من عمره فإذا حكم بالحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دوريا مبالغ معينة من أجر الحدث أو مصروفه الشخصي وإذا حكم بها مع عقوبة الحبس فإن المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما من أجل تهذيبه، وإذا انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمته إلى أن يبلغ الحدث 21من عمره.

ولكن من الناحية العملية فإن القضاء الفرنسي لا يحكم بالجمع بين العقوبة والتدبير نادرا، في سنة 1968 حكم بالجمع بين التدبير والعقوبة على الحدث.

رغم أن المشرع الجزائري أجاز الجمع بين التدابير العقوبة، إلا أنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها:

"إن الحدث يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة يخضع أما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج و إما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، غير أن المادة 445 من ق إ ج تجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروري نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية المجرم، إما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر".[1]

3. نقد خطة الجمع بين التدبير والعقوبة

لقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة يقوم على ازدواج في المعاملة، جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة وهناك معاملة خاصة لكل منهما وهذا يعتبر إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية وبالتالي فإن خطة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى

[1]– علي محمد جعفر: **الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1984، ص: 241.

المحكوم عليه وكذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية التنفيذ العقوبة أم التدبير.

والملاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد، وهذا المبدأ قد رفض في المؤتمرات الدولية من بينها المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953 الذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام، كذلك رفضه المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1956 والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969 وقد وردت في مؤتمرات لاهاي وروما توصيات بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج.[1]

[1]– بلكسة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص: 107.

خلاصة الفصل الثاني

إجمالا لما سبق الكلام عنه حول الحماية الجنائية للأحداث يمكن أن نسجل عناية المشرع بفئة الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح ومراعاته لخصوصياتهم حيال إجراءات هذه المرحلة، وإذا قارنا بمرحلة ما قبل المحاكمة سوف نجد أن الضمانات الإجرائية لحماية الحدث قد بلغت ذروتها في مرحلة المحاكمة، ولعل المشرع يتطلع من خلال ذلك إلى إرساء مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة كهدف منشود.

وقد جسم المشرع عنايته بفئة الأحداث والسعي في حمايتهم على مدار مرحلة المحاكمة من خلال إخضاع إجراءات هذه المرحلة لقواعد خاصة ومتميزة تعبر عن خصوصية الحدث الذي تتخذ بشأنه بحيث تعمل في اتجاهين: الأول هو التخفيف من حدة مواجهة الحدث مع هيئة الحكم والتذليل، من الصعوبات النفسية ومشاعر الخوف والرهبة التي تلازم نفسية المتهم عموما والحدث بشكل خاص، والثاني هو تهيئة الأجواء الملائمة لمناقشة الدعوى والاسترسال في سماع الحدث ومساعدته على الإفضاء بما يختلج في نفسه حتى يتفهم القاضي وضعه وظروفه ليحكم تبعا لذلك عن دراية وتبصر بما يفيد في إصلاحه وإعادة بناء شخصيته، وهكذا يتحقق الغرض الأساسي من محاكم الأحداث ومبرر وجودها.

في نهاية هذه الدراسة وفي محاولة منا لتسليط الضوء على سياسة المشرع تجاه الأحداث توصلنا إلى إبراز أهم النقاط التي تناولها التشريع الوطني في مجال الأحداث المعرضين لخطر معنوي كمسألة أولى، وتمكنا من استخراج أهم العناصر التي تقوم عليها السياسة الجنائية في هذا المجال، وانطلاقا من هنا أمكن تحديد معالم السياسة الجنائية تجاه الأحداث الجانحين والتي أخذت أكبر حصة في التشريع الوطني.

حيث أن مشكلة تزايد جنوح الأحداث في الجزائر يستدعي الاهتمام بالحدث وحمايته واتخاذ كل السبل لمعالجة هذه الظاهرة وهذا الدور يقوم به القضاء والسلطات وجهات قضائية مختصة، بتخصيص نصوص قانونية خاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يضع قانون خاص بالأحداث وحمايته كالتشريع المصري والتونسي بل جعلها موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والأمر 03 /72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، كما وزع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات عقابية مختصة الأحداث.

1. نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، نلخصها في النقاط الآتية:

- فئة الأطفال واليافعين الجزء الأكبر من المجتمعات الإنسانية وتعقد البشرية آمالا عريضة على هذه الفئة للنهوض بمستقبلها، لذا كان من غير المستغرب أن تولي الدول والمنظمات الدولية اهتماما متزايدا بمشكلات الأطفال، وقد أرقت مشكلة جنوح الأطفال المجتمع الدولي عموما وشغلت علماء الاجتماع والقانون في آن واحد بحثا عن الحل الأنجع والسبيل الأفضل للتعامل مع هذه الظاهرة بما يكفل وقاية الحدث من الانحراف؛
- تباينت أساليب النظم القانونية المختلفة في التعامل مع انحراف الأحداث، وتطورت على مر السنين وعليه تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل النظم القانونية في التعامل مع فئة الأحداث من خلال تحديد المفهوم القانوني للحداثة كفئة خاصة وبيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية القانونية للحدث، فالمسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجنائي، إذ أن إلتئام الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب وهما هدف

الملاحقة الجزائية، بل يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل عواقبها ونتائجها وحيث أن السن في التشريعات الدولية كافة هي مناط المسؤولية الجزائية، فقد حددت التشريعات بشكل عام مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

- تعد مرحلة التحقيق التي تعتبر من أكبر المحطات وأهمها لما تشتمل عليه من إجراءات قد تمس بحريات الفرد، وعلى سبيل المثال يمكن أن نبدي مقارنة بسيطة بين المادتين 486 و01/487 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في أن إجراء الحبس المؤقت في المادة الأولى جاء نتيجة سوء السيرة والخطورة التي يعكسها سلوكه، وهكذا فإن المشرع يعتبره كإجراء ذو هدف تقويمي وردعي في نفس الوقت، في حين أن ما جاءت به المادة 487 في فقرتها الأولى لا يعكس بالضرورة هذه الفكرة، إذ نجده إجراءا يسمح بوضع الحدث تحت سلطته ورقابته غير المباشرة إلى حين الفصل في المسألة العارضة أو في تغيير نظام الإيداع أو الحضانة، أما فيما يتعلق بمدة الإيداع، فإننا نجد أن الفقرة الثانية من المادة 487 توجب مثوله في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث، وهذا ما يجعلنا نقول أنه ليس بإجراء عقابي وإنما تحفظي إن صح التعبير.

2. الاقتراحات

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها، نستنتج مجموعة من الاقتراحات منها:

- على النظام الجزائري عدم الاعتماد الكلي على التشديد في العقوبات الخاصة بجنوح الأحداث، لتحقيق مركزية وإدارة لا صورية وبالتالي إيجاد بدائل أخرى.
- إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفولة تحت إشراف رئيس الجمهورية تتولى حماية وترقية حقوق الطفل يترأسها المندوب الوطني لحماية الطفولة.
- تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقل سنهم عن 13 سنة
- وضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر وعدم إمكانية تطبيقه على الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة.

- توسيع اختصاص قسم الأحداث ليفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها الطفل من مخالفات وجنح وجنايات.
- وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت للأطفال.
- ضرورة احتواء المراكز المتخصصة في إيواء وحماية الأطفال على أجنحة خاصة بفئة الطفولة ذات الاحتياجات الخاصة.

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009
2. أحمد محمد يوسف وهدان: **الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية**، جامعة القاهرة، مصر، 1991.
3. بلحاج العربي: **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2007
4. جيلالي بغدادي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، البند 1125، 2013
5. حمدي رجب عطية: **الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
6. زينب أحمد عوين: **قضاء الأحداث**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2009
7. الشلقاني أحمد شوقي: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996
8. قواسمية محمد عبد القادر: **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992
9. عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
10. علي محمد جعفر: **الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1984
11. محمد محده: **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، دار الهدى، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائـر، 1991 – 1992
12. محمد عبد القادر قواسمية: **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992

13. دردوس مكي: **الموجز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، قسنطينة، الجزائر 2010
14. نبيل صقر، صابر جميلة: **الأحداث في التشريع الجزائري**، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. بشير سيوال: **القواعد الخاصة بالإحداث الجانحين**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013 – 2014
2. حياة لموشي: **دور مراكز إعادة التربية في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، تخصص علوم التربية، جامعة الجزائر، 2004 – 2005
3. درياس زيدومة: **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر
4. عبد الحفيظ أوفروخ: **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، مذكرو مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010 – 2011
5. عبد الرحيم مقدم: **الحماية الجنائية للأحداث**، أطروحة دكتوراة علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013 – 2014
6. فاطمة الزهراء بلكسة: **حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر

ثالثا: المحاضرات

1. زواش ربيعة: **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015 – 2016.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر	-
إهداء	-
مقدمة	1 - 5
الفصل الأول: مضمون السياسة الجنائية اتجاه أحداث الجانحين	6 - 43
تمهيد	6
المبحث الأول: السياسة الجنائية اتجاه الأحداث الجانحين	7 - 13
المطلب الأول: سياسة التجريم في مجال جنوح الحدث	7 - 10
الفرع الأول: العنصر الشخصي في تجريم سلوك الحدث الجانح	7 - 8
الفرع الثاني: المصالح المحمية بالتجريم في مجال الأحداث	9
الفرع الثالث: الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم	9 - 10
المطلب الثاني: سياسة العقاب في مجال جنوح الأحداث	11 - 13
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب كأسلوب لمواجهة جنوح الأحداث	11 - 12
الفرع الثاني: العقوبات كأسلوب لمواجهة الجنوح	12 - 13
المبحث الثاني: دور القضاء في مواجهة جنوح الأحداث	14 -
المطلب الأول: التحقيق والحكم في قضايا أحداث الجانحين	14 - 27
الفرع الأول: التحقيق مع الحدث الجانح	14 - 20
الفرع الثاني: محاكمة الحدث الجانح	20 - 27
المطلب الثاني: مضمون الأحكام	27 - 42
الفرع الأول: التدابير والعقوبات المقررة للحدث الجانح	28 - 32
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح	32 - 42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للحدث في المؤسسة العقابية	44 - 79
المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث	44 - 61
المطلب الأول: حماية الحدث قبل مرحلة المحاكمة	45 - 56
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة والتحري	45 - 53

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحقيق	56 – 53
المطلب الثاني: حماية الحدث في مرحلة المحاكمة	61 – 56
الفرع الأول: قواعد المرافعات الخاصة بالأحداث	59 – 56
الفرع الثاني: إجراءات سير المرافعة	61 – 59
المبحث الثاني: التدابير والعقوبات	79 – 62
المطلب الأول: التدابير المقررة	67 – 62
الفرع الأول: طبيعة التدابير المتخذة بشأن الأحداث	63 – 62
الفرع الثاني: التدابير المقررة لحماية الحدث الجانح	67 – 63
المطلب الثاني: العقوبات المتخذة على الطفل الجانح	78 – 67
الفرع الأول: سن الحدث كمعيار لتوقيع العقوبة	71 – 68
الفرع الثاني: تفريد عقوبة الحدث	75 – 71
الفرع الثالث: عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث	78 – 75
خلاصة الفصل الثاني	79
الخاتمة	82 – 80
قائمة المراجع	